



كلية الحقوق
إدارة الدراسات العليا
قسم القانون الدولي العام

مبدأ سيادة الدولة وأثره على حقوق الإنسان

الباحث

خالد ابن الوليد وابل

إشراف

الأستاذ الدكتور / عبد الله محمد الهواري

أستاذ ورئيس القسم القانون الدولي العام
ووكيل الكلية لشئون البيئة وخدمة المجتمع السابق
كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠٢٣-٢٠٢٤

تعد السيادة أحد أهم خصائص الدولة، وأبرز أهم مظاهر تمتعها بالشخصية القانونية، التي تُحوّل لها ممارسة جملة من الصلاحيات المنوطة بها في الجانب الدولي، ضف كذلك على المستوى الداخلي.

لذا عرف مفهوم السيادة تحولات كثيرة بتغير القانون الدولي نفسه والمتغيرات الدولية القانونية منها والعملية فأضحت الطبيعة القانونية التي ضبطتها في وقتها لا تتماشى مع البيئة المعاصرة للقانون الدولي، بحجة ظهور كيانات دولية حديثة كالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي عملت على ممارسة نوع من الضغط على الدول لفتح مجالاتها أمام تدخل هذه الأخيرة تحت مسمى حماية حقوق الإنسان الذي عرف عدة تعزيزات وفي ظل التحولات الدولية الراهنة خصوصاً بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة من خلال إقرارها بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كأصل عام، ثم من جهة الممارسة الدولية آنذاك - انقسم العالم إلى كتلة غربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية (و.م.أ) وشرقية بقيادة الاتحاد السوفياتي سابقاً - ومجموعة دول عدم الانحياز فبرز بذلك فهم جديد لمبدأ السيادة الدولية.

تغيرت بعد ذلك طبيعة المجتمع الدولي المعاصر خصوصاً بفعل تزايد النزاعات المسلحة بعد انهيار المعسكر الشيوعي سابقاً والانتقال إلى الأحادية القطبية، فظهرت تحديات بالنسبة للدول والتي شكلت هاجساً للمحافظة على سيادتها.

سعت الـ (و.م.أ) منذ بروزها كقوة مؤثرة في العلاقات الدولية لتكريس هيمنتها على العالم ولتنشر أيديولوجيتها القائمة على المعايير الليبرالية المادية، الأمر الذي خلق مجابهة ضمنية تارة وصريحة تارة أخرى لمشروعها هذا؛ خصوصاً في منطقة الشرق الأوسط وجنوب القارة الآسيوية الخليج وأفغانستان)، والتي عرفت عدة تدخلات عسكرية أمريكية أعمال العدوان والأعمال العدائية تحت ما أسمته "مكافحة الإرهاب" طبعاً وفقاً لرؤية (الو.م.أ) وتصنيفها ومعها الدول الغربية ودول التوافق الرأسمالي.

عرف النظام الدولي الجديد ظاهرة ذات تأثير ملحوظ بل وخطير على سيادة الدول، ألا وهي ظاهرة العولمة في شكلها الجذبي كونها أحد المرتكزات التي استندت عليها الـ (و.م.أ) الفرض هيمنتها بمختلف جوانبها الاقتصادية والثقافية والعسكرية والتي تخدم مصالحها الاستراتيجية من خلال مؤسساتها التي أصبحت تسيطر أكثر من أي وقت مضى على اقتصاديات الدول، وبالتالي على قراراتها السيادية.

يمكن ملاحظ كذلك مدى تأثير المرتكز العسكري لاسيما في ظل انتشار القواعد العسكرية في العالم في مقابل رفض بعض الدول هذا الوضع الذي أصبح فعلياً ومنها (الجزائر) التي عارضت إنشاء قاعدة عسكرية أمريكية في المنطقة بالنظر لتبعات ذلك على مستويات متعددة.

برز العامل الثقافي كمؤثر واضح في سيادة الدول في ضوء التحولات الحاصلة في وسائل الاتصال والرقمنة وبروز طائفة من الممارسات التي يراد تأصيلها كحقوق؛ وهي منافية للفطرة السليمة، فكان لذلك أثره البالغ على سيادة الدول وهوية الشعوب.

أولاً: أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال المحاذير التي توجب معرفتها أولاً، ثم التنبيه إليها ثانياً بإعطاء بدائل للتعامل معها ثالثاً من منطلق ذلك التفاعل الذي أصبحت تغزره آثار العولمة على الأشخاص المعنوية وحتى الطبيعية.

ثانياً: مشكلة الدراسة

وبالرغم من ذلك حاولنا مقاربة الموضوع من مختلف جوانبه بالشكل الذي استطعنا من خلاله طرح الإشكالية التالية: فيما تكمن المعوقات المرتبطة بالطبيعة القانونية للسيادة الدولية والتي لها أثر على حقوق الإنسان؟

ثالثاً: أهداف الدراسة

وتعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع أساساً للواجب والوازع الديني المفترض أنه يقع على عاتق أي باحث مسلم يستشعر خطورة الوضع الدولي الفعلي القائم، والمراد من وراءه عولمة أنموذج حكم عالمي مادي مجابه صراحة لقواعد الشريعة الغراء، ثم لأهمية الموضوع العلمية والعملية كذلك، ومن منطلق المشاركة في اقتراح أطر وقائية، استشرافية، وهذا من صميم مفهوم المواطنة في بعدها التشاركي البناء.

رابعاً: منهج الدراسة

اعتمدنا في دراستنا هذه على جملة من المناهج منها الوصفي لوصف حالات محددة، فضلاً عن المنهج التاريخي لتتبع الحقب الزمنية التي غطتها هذه الدراسة، وأخيراً المنهج التحليلي في التعامل مع النصوص القانونية الفقهية والقضائية.

خامساً: خطة الدراسة

الغرض الإجابة على الإشكالية أعلاه، اعتمدنا التقسيم الثنائي لبحثنا هذا بالشكل الذي نبحت فيه عن الاشكالات المرتبطة بالطبيعة القانونية للسيادة، (مبحث أول) ولنتوقف بعدها عند سيادة الدول في القانون الدولي الحديث وأثر حقوق الإنسان على السيادة الدولية (مبحث ثاني)

المبحث الأول: الإشكالات المرتبطة بالطبيعة القانونية للسيادة

تعتبر السيادة أحد أهم الركائز الأساسية في القانون الدولي، إذ تمثل أساساً استقلالية الدولة وقدرتها على تحديد سياساتها واتخاذ القرارات في شؤونها الداخلية والخارجية، ومع ذلك فإن التحولات في العلاقات الدولية وتطورات المجتمع الدولي قد أثرت بشكل كبير على فهم طبيعة السيادة وتطبيقها.

لذا يندرج مفهوم السيادة حول كيف تغير مفهوم السيادة بمرور الوقت، وحول العوامل التي أدت إلى هذا التحول، مع الإشارة إلى التضارب بين السيادة الوطنية والمسؤولية الدولية، لتظهر معطيات جديدة تلزم التطرق إلى إمكانية التوفيق بين حق الدول في ممارسة السيادة والالتزامات الدولية التي قد تتعارض مع هذا الحق.

وعليه تكون التحديات الجديدة للسيادة تفرض كيف يمكن تعامل المجتمع الدولي مع المتغيرات الحديثة التي تؤثر في سيادة الدول، مثل تطور التكنولوجيا الحديثة والترصدات الأمنية غير تقليدية.

لذا تم التطرق من قبل الفقهاء حول تأثير هذه المتغيرات الحديثة على مفهوم السيادة في العصر الحديث، دون تجاهل التركيز على التطورات السياسية والقانونية المختلفة التي تعتبر تحديات جديدة أمام مفهوم السيادة في العصر الحديث.

المطلب الأول: تفسير مفهوم السيادة في القانون الدولي الكلاسيكي (التقليدي)

إن سيادة الدولة، وهي ركيزة العلاقات الدولية، قد أعطيت منذ زمن طويل طابعا مطلقا ولكن هذه الفكرة، بعيداً عن كونها ذريعة لانتهاكات حقوق الإنسان، أثبتت أنها تحميهم. ولذا تم تعريف سيادة الدولة من خلال التطور التاريخي لهذين المصطلحين من خلال تسليط الضوء، وللقيام بذلك سنتطرق لدراسة معاهدات واستفاليا ثم نتطرق إلى تطور نظريات السيادة ودور المذاهب في إنتاج مفهوم السيادة.

الفرع الأول: دور معاهدة واستفاليا في مفهوم سيادة الدولة

من المعروف أن معاهدات واستفاليا أنشأت نظاماً جديداً في العلاقات الدولية، خاصة فيما يتعلق بمفهوم الدولة والسيادة^١، وهو ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

أولاً: العصور الوسطى وحرب الثلاثين عاما الأوروبية

إن كلمة الدولة ترتبط عموماً بمفهوم القوة المستقلة عن الإرادة الفردية والتي تتفوق عليها، تكون قادرة ليس فقط على إصدار الأوامر، بل قادرة أيضاً على تنفيذها، أما في العصور الوسطى، ارتبط مفهوم الدولة تلقائياً بحكم النظام المطلق والشامل والديكتاتوري والسلطة العليا التي كانت حصرياً في يد شخص واحد: البابا أو الإمبراطور الذي كان يستمد سلطاته من الله^٢، ولذلك كانت السيادة مطلقة.

يمثل عام ١٦١٨ بداية حرب الثلاثين عاماً، وهي سلسلة من الحروب التي وضعت حداً للمشاريع الإمبراطورية لسلالة إمبراطورية هابسبورغ في عهد تشارلز الخامس عشر الذي أراد إنشاء ملكية مسيحية كاثوليكية في العالم، بالإضافة إلى ظهور ما يسمى بالقوى الحديثة مثل "النمسا وفرنسا وإنجلترا و التي تحدثت هيمنة هابسبورغ، و أمراء الإمبراطورية الرومانية المقدسة أنفسهم.

وبهذا لن يكون الصراع دينياً في الغالب ولكن سياسياً في الأساس^٣، وهذا الجانب السياسي من حرب الثلاثين عاماً سوف يتداخل مع الجانب الأول، بل وسيتجاوزه في نهاية المطاف.

وقد اقترح هوغو غروتيوس، أحد رواد القانون الدولي، من ناحية، نظاماً لتوازن القوى فهو "يقترح نظاماً تنظيمياً تطبقه جميع الدول، مهما كانت طبيعة النظام الذي يحكمه أو خصائصه الدينية أو الثقافية"^٤. إضافة إلى ذلك فإن النظام التنظيمي الذي ذكره غروتيوس يسلط الضوء على تصويره للمجتمع الذي يتجاوز الإطار الوطني ليؤسس نفسه كعصبة الأمم، وبموجب هذا الأخير، يجب على الدول أن توافق على

1Hans J. MORGENTHAU, *Politics Among Nations : The Struggle for Power and Peace*, ٦th edition, Revised and edited by Kenneth W. Thompson, New York : McGraw-Hill, ١٩٨٥, p ٢٩٤.

2OP CIT., p ١٢٤.

3Jean TUBARD, *Le grand empire ١٨٠٤-١٨١٥*, Bibliothèque de l'évolution de l'humanité, Paris, Albin Michel, ٢٠١٣, à la p ٣٦.

4Id., p. ٥٥.

الخضوع للقواعد التي تحكم العلاقات الدولية فوقها، وفقاً لهيدلي بول فإن المجتمع الدولي المنظم حقاً هو المجتمع الذي تشعر فيه الدول بأنها ملزمة بالقواعد التي وضعتها بنفسها والتي يمكن تنفيذها ضدها.⁵ وهكذا يعبر هيدلي بول وغروتويس الهاوية التي تفصل بين المجال الوطني والمجال الدولي، يمثل الكاردينال ريشيليو الجانب السياسي لمعاهدات واستقلها، وكانت مساهماته في هندسة معاهدات واستقلها على مستويين. الأول هو التخلي عن أوروبا الدينية أو المسيحية، والثاني هو التخلي عن هيمنة هابسبورغ أو الهيمنة الإمبراطورية. بالنسبة للأخيرة، فإن التخلي عن هذه الهيمنة الإمبراطورية يعني أنه لا ينبغي لأي إقليم أن يحاول التغلب على الآخرين. ومع ذلك، فإن معاهدات واستقلها لن تنهي الحرب⁶ بل سينظمها بهدف تحقيق السلام الذي يتطلب في حد ذاته عدم انتهاك حرمة الحدود.⁷

ثانياً: مفهوم سيادة الدولة في النظام الدولي الويستفالي

بالنسبة لبعض المؤلفين، مثل مارك جانيس، شكلت معاهدات واستقلها بدايات القانون الدولي الحديث. وهذا الأخير سيكون في أصل قانون الأمم (حق الشعوب) وبعبارة أخرى، القانون الدولي العام الحديث هو "نظام دولي -نشأته وثبته معاهدات تحظر على الأطراف المتعاقدة استخدام الأسلحة لتحقيق أهداف فردية".⁸ حيث ظهرت عدة مبادئ أساسية للعلاقات الدولية من خلال معاهدات واستقلها: السلامة الإقليمية، وعدم التدخل، والمساواة في السيادة، والأمن الجماعي، والسيادة (الداخلية والخارجية).

ورأى فريق الباحثين في القانون الدولي أن معاهدات واستقلها ساهمت بشكل فعال في تعريف مفهوم السيادة بجوانبه الداخلية والخارجية. فيما يتعلق بالسيادة الداخلية، يتحرر الأمراء من سلطة البابا والإمبراطور ولهم إمكانية إدارة أراضيهم بالشكل الذي يرونه مناسباً. إن السيادة "المتجسدة في البداية بالسلطة العليا للملك سوف تنفصل عنها تدريجياً لتصبح تمثيلاً لدولة غير شخصية".⁹

وهذا يتوافق في القانون الدولي الحديث مع مبادئ السلامة الإقليمية وعدم التدخل وأصبحت الحدود مصونة ولا يحق لأي قوة التدخل في الشؤون الداخلية للآخرين. والسيادة تجعل كل دولة وديع السلطة العليا

5Hedley BULL, *The Anarchical Society. A study of Order In world Politics*, New York, Columbia University Press, 1977, à la p 13.

6Hadrien NAFILYAN, *Mazarin un cardinal au pouvoir*, 50 minutes, éd. Histoire et actualité, 50 minutes, 2015, p 13.

7وهكذا، فإن الحرب وسيلة للدفاع المشروع، لكنها بالأخص أداة للردع أو الإقناع، لأنها تتيح ضمان أمن الإقليم. لفهم دور الردع بشكل أفضل في العلاقات بين الدول، انظر توماس شيلينغ، "Arms and Influence"، نيو هيفن، مطبعة جامعة ييل، 1967.

8بالنسبة له، لاحتاج الدولة بشكل أساسي إلى فضاءها الحيوي. يجب أن تمنع الحرب أي دولة من إشباع رغبتها في القوة أو الفتح. هذا هو مبدأ التوازن في الوضع الراهن، الخاص بسياسة التوازن، أي أنه لا يجب أن تكون أي دولة قوية لدرجة تهدد بانتهيار المشهد الجيوسياسي. انظر، أرنو بلين، 1648.

9Lucien BŮLY et Isabelle ROCHEFORT (dir.), *L'Europe des traités de Westphalie. Esprit de la diplomatie et diplomatie de l'esprit*. Avant-propos de Hélène Carrère d'Encausse, de l'académie française, Paris, P.U.F, 2000.

10Rémi LANDRY, *Turbulences et changements institutionnels au sein de la société internationale, une perspective historique*, Montréal, Faculté de droit, Université de Montréal, 2010, p 100.

على إقليم محدد^{١١}، كما يظهر الجانب الخارجي من خلال التوازن والترابط بين القوى التي دافع عنها غروتوريوس. وهو ما يتوافق والقانون الدولي الحديث مع مبدأ مساواة الدول في السيادة.

ولذلك، لا يجوز أن تمتلك أي دولة القوى التي تمكنها من فرض نفسها على جميع الدول الأخرى، وكل دولة تسعى جاهدة لضمان عدم تحقيق أي دولة أخرى للهيمنة، أما الاعتماد المتبادل فهو بلا شك أساس مبدأ الأمن الجماعي العزيز التي أقرته عصبة الأمم^{١٢}، والتي حلت محلها الأمم المتحدة فيما بعد^{١٣}. بالإضافة إلى ذلك هناك مجموعة من الحقوق تم التنصيص عليها ضمن معاهدات واستقاليات مثل المساواة الدينية والغريب أنها تتوافق مع مبدأ حرية الدين التي تطرق إليها ميثاق هيئة الأمم المتحدة^{١٤}.

كما أنشأت معاهدات واستقاليات المساواة في السيادة بين الدول (مما يعني رفض الهيمنة) وثبتت حقوق الأفراد. علاوة على ذلك، فإن هذه النقطة الأخيرة هي الأكثر حسماً لفهم معنى السيادة وطابعها الابتكاري في المسؤولية عن الحماية^{١٥}، وهو المبدأ الذي تتعاون بموجبه الدول لضمان احترام حقوق الإنسان.

وفي الواقع إذا كان سلام واستقاليات يهدف إلى الانفصال عن الحكم المطلق للإمبراطور، فيجب أن يفهم على أنه يكرس سيادة مشروطة باحترام حقوق الإنسان والأقليات أكثر من سيادة مفترضة مطلقة^{١٦}، وعليه يمكن رؤية مساهمة معاهدات واستقاليات من حيث هذه الرغبة الجديدة في تنظيم الصراعات وفرض السلام الجماعي.

لقد تم بناء مفهوم سيادة الدولة إلى حد كبير، وربما في الغالب، من خلال المبدأ الذي أرسى أسسه في تفسير السيادة، وركز في تحليله على المنهج التحليلي^{١٧} بالنسبة لدريدا، وكذلك تطرق بودين لسيادة الدول بناءً على عمله المتمثل في لإصدار كتب الجمهورية الستة .

11HOLSTI, KAVELI, JAAKO, (dir.), Taming the Sovereigns: Institutional Change in International Politics, n°٢٩, Coll.

« Cambridge Studies in international relations », Cambridge, Cambridge University Press, ٢٠١٤, p. ١١٣

٢كانت عصبة الأمم (SDN) أول منظمة حكومية دولية عالمية أنشئت بعد الحرب العالمية الأولى وكانت مهمتها الرئيسية هي الحفاظ على السلام. كان ميثاقها يحدد أهدافها، بما في ذلك منع الحرب من خلال الأمن الجماعي.

١٣إنها منظمة دولية عالمية تأسست عام ١٩٤٥ وتضم اليوم ١٩٣ عضواً، وهدفها هو الحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

14Article ١٨ de la Charte des Nations Unies. Il est peut-être à l'origine de la résolution ٣٦/٥٥ de l'Assemblée générale du ٢٥ Novembre ١٩٨١, déclaration sur l'élimination de toutes formes d'intolérance et de discrimination fondées sur la religion ou la conviction.

15Léandre Mvé ELLA, « RYP et intervention humanitaire. Peut-on [ou comment] dépasser la volonté du Conseil de Sécurité ? », (٢٠١٧) ٢-٣٩, *Civitas Europa*, p. ٢٤٩ à ٢٥٥. En ligne : <<https://www.cairn.info/revue-civitas-europa-2017-2-page-249.htm> >

16Id., note ٨٦.

١٧أتيار فكري يُنسب عادة إلى الفيلسوف الفرنسي جاك دريدا (١٩٦٠-١٩٧٠). وفقاً للأستاذ ستيفان بيولوك في مقالته « Le pouvoir sémiologique » (٢٠٠٣) ١٦-١٧ International Journal For The Semiotics Of Law، « du mot souveraineté dans l'œuvre de Bodin »، «العنصر الرئيسي الذي يبرز من هذه الطريقة الفكرية التفكيكية التي اقترحها دريدا، يتمثل في الاعتراف بأن المكان الأنسب لفحص كلمة ما هو داخل النص». وهكذا، سنحلل أقوال بودان فقط على أساس كلماته الخاصة المستخدمة في الكتب الستة للجمهورية لإظهار حدودها. لمزيد من المعلومات حول الدراسة أو التيار التفكيكي، انظر: جاك دريدا، "مواقف"، باريس: منشورات مينيوي، سلسلة النقد، ١٩٧٢؛ جاك دريدا، "هوامش الفلسفة"، باريس: منشورات مينيوي، سلسلة النقد، ١٩٧٢؛ جاك دريدا، "من علم الكتابة"، باريس: منشورات مينيوي، سلسلة النقد، ١٩٦٧.

وستنطرق بعد ذلك بدراسة الوضعية القانونية التي اقترحها فاتيل، وكذلك نتطرق الى نظرية الطوعية القانونية وعواقبها على سيادة الدول.

من نظرية المعرفة الطبيعية إلى الوضعية القانونية: من بودين إلى فاتيل: لدى بودين مفهوم غير محدود للغاية وأنه مطلق للسيادة. بالنسبة للأخيرة، السيادة هي السلطة المطلقة والدائمة للجمهورية^{١٨}، ويذهب إلى أبعد من ذلك فيرى أن "السيادة غير محدودة لا في السلطة ولا في المنصب ولا في أوقات معينة"^{١٩}. السيادة أبدية أي في يد من يملكها فالسيادة في خطاب بودين، الذي تم فحصه من خلال منظور تفكيك دريدا، يتعارض مع فكرة أعلى سلطة موحدة مع فكرة السلطة اللامركزية التابعة. إنها إذن مسألة هرم السلطة^{٢٠}. بل إن السيادة تعتبر أعلى سلطة يملكها الملك أو الأمير، بحيث لا تخضع قراراته لأي طعن^{٢١}.

وعلى أية حال، لما كانت السيادة مطلقة، فإن الملك المجسد لها هو كاملها لسلطات في المجالات التشريعية والتنفيذية والقضائية. ولذلك فإن السلطة غير قابلة للتجزئة، ولا يمكن تقاسمها^{٢٢}. ومع ذلك، يصنف بودين ملاحظاته من خلال تحديد أن سيادة الأمير يمكن أن تكون محدودة، ولكن فقط فيما يتعلق بالله وقوانين الطبيعة البشرية إلى الحد الذي يُطلب فيه من الأمير الخضوع الكامل للقوانين الإلهية، ولا يجوز له أن ينحرف عنها^{٢٣}، لذا لدى بودين رؤية فريدة إلى حد ما لكلمة السيادة، بالنسبة له، يشير هذا المصطلح إلى شكل معين من أشكال المجتمع يشبه الهرم الذي يعلوه الملك. وتتوافق السيادة مع "البنية الهرمية للسلطة في المجتمع"^{٢٤}.

إن مفهومه للمجتمع يذكرنا بشكل غريب بهرم الأعراف عند هانز كيلسن، لكنه على عكس الأخير، هو شخص طبيعي، يجسده الملك أو الأمير الذي هو في قمة الهرم وليس قاعدة، وانما اقترته الستة كتب للجمهورية يكشف العيوب على ثلاثة مستويات. الأول يتعلق بنسيان إمكانية بسط السيادة خارج الإقليم. والثاني يتعلق بعدم قابلية التجزئة أو الخلط بين شخص الحاكم (الملك) والتاج. ومن الأمثلة على هذا الخلط

18Jean BODIN, *Les six livres de la république*, Paris, Jacques du Puys, ١٥٨٣, p ١٢٢.

19Id.

20Stéphane BEAULAC, « Le pouvoir sémiologique du mot souveraineté dans l'œuvre de Bodin », (٢٠٠٣) ١٦-١ *International Journal For The Semiotics Of Law* ٥٩.

٢١ كما قال جوليان فرانكلين في نقده لكتب الجمهورية الستة، فإن الأساس ذاته لمفهوم السيادة وفقاً لبودان هو الغياب التام لأي مقاومة من قبل الشعب أو المحكومين. انظر في هذا السياق: جوليان فرانكلين، "جان بودان وصعود النظرية المطلقة"، لندن ونيويورك: مطبعة جامعة كامبريدج، ١٩٧٣، ص ص ٥٠ إلى ٩٣ وما يليها. نحن نتفق مع هذا الأخير، لا سيما أن بودان نفسه يؤكد "أن الأمير ليس ملزماً بمساءلة أحد سوى الله" أو "أن الأمير السيادي لا يؤدي القسم إلا أمام الله". انظر في هذا السياق: جان بودان، "الكتب الستة للجمهورية"، باريس، جاك دو بوي، ١٥٨٣، ص ص ١٢٥ و ١٤٣. يبدو أن هذه السيادة شبه الديكتاتورية كانت الأفضل بالنسبة لبودان حتى وإن رفضت أي إمكانية لمقاومة الأنظمة الاستبدادية. انظر على وجه الخصوص: كوينتين سكينر، "أسس الفكر السياسي الحديث"، المجلد الثاني، عصر الإصلاح، كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج، ١٩٧٨، ص ص ٢٩٠-٢٩٢.

22Jean BODIN, *Les six livres de la république*, Paris, Jacques du Puys, ١٥٨٣, p. ٢١٥.

23Id., aux pp ١٣١ à ١٣٣.

24Stéphane BEAULAC, « Le pouvoir sémiologique du mot souveraineté dans l'œuvre de Bodin », (٢٠٠٣) ١٦-١ *International Journal For The Semiotics Of Law*, p ٦٦.

بين شخصية صاحب السيادة والدولة ما حدث في النظام الملكي الفرنسي في القرن الثالث عشر. في الواقع، بخصوص الملكية المطلقة، لم تكن دولة الفرنسية، بل الملك الذي حافظ على علاقاته مع القوى الأجنبية لأن شخصيته ومؤسسة التاج تخفي شخصية الدولة^{٢٥}، كما يتعلق العيب الأخير بالسيادة المطلقة التي تؤدي تلقائياً إلى إساءة استخدام السلطة، وعليه يبدو أن بعض المؤلفين يؤكدون عكس ذلك من خلال السيادة التي يدعو إليها بودين ليست بأي حال من الأحوال سيادة دكتاتورية، بل سيادة منظمة وهرمية. ومع ذلك، حتى لو كان بودين قد وضع إلى حد ما الحجر الأول في بناء السيادة الداخلية من خلال تسليط الضوء على الدور المهيمن للسيادة التي تحكم شعباً بأكمله على منطقة محددة جيداً، فإن منطقته يحتوي على حدود رئيسية سيتم تخفيفها، أو حتى تحسنت بفضل مساهمة فاتيل.

منذ البداية، قدم فاتيل تعريفاً خاصاً للدولة (التي يسميها أيضاً الأمة)، عمله الشهير بعنوان حقوق الناس. لهذا الأخير: الأمم، أو الدول، هي هيئات سياسية ومجتمعات مكونة من البشر متحدين معاً للحصول على خلاصهم ومصالحهم، بقوى موحدة. فمثل هذا المجتمع له شؤون ومصالحه، ويتداول ويتخذ القرارات المشتركة، ويكون بذلك إنساناً معنوياً، له فهمه وإرادته، وقادر على الالتزامات والحقوق^{٢٦}. وفقاً لفاتيل، يتم تنفيذ السيادة داخل الدولة أو الأمة من خلال سلطة عامة، أو شخص اعتباري مصطنع. وهكذا يميز فاتيل بين الشخص الذي يجسد السلطة (السيادة) أو شخصية صاحب السيادة والكيان السياسي، لهذا "لقد أصبحت شخصية الملك أو الأمير وسلطته هي شخصية الأمة وسلطتها"^{٢٧}.

بالنسبة له، السيادة ليست داخلية فحسب، بل خارجية أيضاً. ويمكن، بل ويجب، نشر هذا الأخير خارج الأمة: "أي أمة تحكم نفسها، بأي شكل من الأشكال، دون الاعتماد على أي أجنبي، هي دولة ذات سيادة"^{٢٨}، لهذا كان يشير بالفعل إلى الاستقلال الداخلي والخارجي، ولكن أيضاً وقبل كل شيء إلى مبدأ التدخل في شؤون الدول ومبدأ عدم الاستقلال نتيجة منطقية لسيادة الدول في القانون الدولي المعاصر^{٢٩}. وفي الختام، يبدو أن نظرية فاتيل في السيادة تختلف عن تلك التي اقترحها بودين على ثلاثة مستويات، حيث المستوى الأول يتعلق بنطاق سيادة الدولة، ما أوضحه بودين ينطبق فقط داخلياً بينما ما يدعو إليه

25Maurice HAURIOU, *Précis de droit constitutionnel*, 2e éd., Sirey, 1929, p 129.

26Emerich DE VATTEL, *Le Droit des Gens; ou principes de la loi naturelle appliqués à la conduite & aux affaires des nations et des souverains*, 1, London, 1758, p 1.

27Emerich DE VATTEL, *Le Droit des Gens; ou principes de la loi naturelle appliqués à la conduite & aux affaires des nations et des souveraines*, 1, London, 1758, p 42. « Par là le Monarque réunit en sa personne toute la Majesté qui appartient au Corps entier de la Nation

28Id., p 18.

29المزيد من التوسع، انظر ستيفان بيولك، « Le transfert de territoire en droit international selon Vattel et la cession de la »، Louisiana Law Review، ٢٠٠٣ (٦٣)، ص 1368. « من الواضح هنا أن فاتيل قد عدل فكرة السيادة. فالسلطة للحكم الآن مستثمرة في كيان سياسي يعمل كممثل وحيد للشعب، سواء داخلياً أو خارجياً ». جان جاك روسو، "العقد الاجتماعي"، أو مبادئ الحق السياسي"، أمستردام، مارك ميشيل ري، 1762، ص ص 20-22. كان يدافع عن النظرية التي تقول بأن الشعب يمتلك السلطة للحكم والتي يوليها فقط للسيادة. وفي المقابل، يطبع السيادي أوامر الشعب بصفته وكيله.

فاتيل يعمل داخلياً وخارجياً، أما المستوى الثاني من الاختلاف يتعلق بالشخص الذي يجسد هذه السيادة، فبودين لا يميز بين الشخص المادي للملك والدولة. على العكس من ذلك، يميز فاتيل بينهما من خلال تحديد أن صاحب السيادة الذي تجسده الدولة يشكل في الواقع شخصاً أخلاقياً، وبالتالي سطحياً، فأما والمستوى الثالث يتطرق إلى الخلاف بين هذين المفهومين للسيادة هو مصدر السلطة السيادية بالنسبة لبودين، فإن صاحب السيادة هو شخص طبيعي، يستمد سلطته من الله مباشرة. ومن جانبه يؤكد فاتيل أن الشعب هو الذي يعهد بسلطة الحكم إلى سلطة أخلاقية توجه الأمة وتشرف عليها داخلياً على أساس الدستور وتمثلها خارجياً. ونتيجة لذلك، أصبح لدى الشعب الآن الفرصة للتخلص من زعيم مستبد؛ وهو أمر غير ممكن حتى مع بودين، لذا ويبدو أن مفهوم فاتيل قام تجسيد الدولة. لقد فصل الدولة عن الشخص الملكي واعتبر شخصية الملك أو الأمير وسلطته هي شخصية الأمة³⁰ حتى لا يستطيع أحد في الدولة أن يدعي أنه سيادي³¹، وتصبح الدولة تجسيدا للأمة، وشخصية لها وتعبير لإرادتها، ومن هنا ظهرت الأطروحة الطوعية في القانون الدولي والتي سنتناولها في ما يلي.

ثالثاً: نظرية الطوعية القانونية وانعكاساتها على سيادة الدولة

استلهم العديد من المؤلفين نظرية فاتيل للقانون الدولي لتأسيس نظرية التطوع، بالنسبة لهم، كما بالنسبة للأخير، فإن القانون الدولي العام (قانون الأمم الذي هو في حد ذاته القانون الذي وضعته الدول ومن أجلها) هو ثمرة إرادة الدول. هكذا ولدت نظرية الطوعية القانونية.

صحيح أن "القانون الدولي لا يستمد إلا من إرادة الدول³² مثلما لا يمكن للدولة أن تلتزم إلا بإرادتها. والقانون الدولي، بقدر ما يتم تعريفه على أنه مجموعة القواعد التي تحدد العلاقات بين الدول ذات السيادة، لا يمكن أن يستند إلا إلى إرادة هذه الدول نفسها، ما لم ينكر نفسه على هذا النحو³³.

ووفقاً لإيرينغ، تخضع الدول للقانون الدولي لأنها توافق على الحد الذاتي أو التبعية الذاتية³⁴، ومع ذلك، فإن الدولة ستقيد نفسها بقواعد القانون الدولي العام لأن ذلك مفيد أو مناسب لها. ولكن هل هذه القواعد فعالة كمصادر للالتزامات فهل الأطروحة الطوعية فعالة بما يكفي للإلزام الدول باحترام قواعد القانون الدولي العام التي أنشأتها بنفسها؟ تبدو أطروحة أو نظرية إيرينغ الطوعية محدودة، بل وخطيرة، لأنها تعني أن

30Raymond Carré DE MALBERG, *Contribution à la théorie générale de l'État*, t. ٢, Paris, Sirey, ١٩٢٠-١٩٢٢, p ٣٢٩.

31Id., p ٣٣١.

32Patrick DAILLER, Matthias FORTEAU et Alain PELLET, Nguyen Quoc Dinh, (dir.), *Droit international Public*, ١٤^e éd., Paris, L.G.D.J.; ٢٠٠٩, p. ١١١.

33Jean-Charles JOBART, *De la volonté individuelle, la puissance de la volonté en droit Public : le volontarisme juridique étatique*, Presses de l'université de Toulouse ١ capitol, Toulouse, L'extension éd., L.G.D.J, OpenEdition Books, ٢٠١٨, para. ٤٢.

34Rudolf VON IHERING, *Der Zweck im Recht* (١٨٧٧-١٨٨٣), t. ١, ٣^e éd., Leipzig, ١٨٩٣, p ٣٥٨, cité par Raymond CARRÉ DE MALBERG, *Contribution à la théorie générale de l'État*, Paris, Sirey, ١٩٢٢, réimpr. CNRS ١٩٨٥, t. I, p ٢٣٢. Pour lui le droit est « la force bilatéralement obligatoire qu'a la loi pour l'individu et pour l'État : c'est l'autosubordination de la puissance étatique aux lois qui émanent d'elle-même ».

كل دولة يمكن أن تتوقف فجأة عن احترام القانون الدولي العام عندما يتعارض ذلك مع مصالحها.³⁵ وفي هذا الصدد، حاول جيلينك تقديم حل من خلال التأكيد على أنه يمكن تقييد الدولة قانوناً بشكل فعال من خلال الالتزام الأخلاقي أو الأخلاق. ومن الطبيعي أن تفرض هذه الأخيرة نفسها على الدول بما يخالف القانون³⁶، ومن ثم فإن الأخلاق ستحدد التزام الدول تجاه قواعد القانون الدولي العام عن طريق استيعاب الأخلاق في القانون. وانه يعتبر ذلك أمراً غير مقبول ويخلو من أي منطق. علاوة على ذلك، أكد جيلينك أن الدولة يمكنها التراجع عن التزاماتها القانونية الدولية أو تحرير نفسها منها من خلال فرض حدود جديدة على نفسها³⁷. لذلك فإن أطروحة جيلينك الطوعية، مثل إيرينغ، محدودة للغاية بقدر ما تسلط الضوء على عدم كفاية الإرادة البسيطة للدول في خلق القانون. ووفقاً لروبرتو آغو، فإن إرادة الدول يجب أن تمتثل لضرورات التعايش بين الدول "التي تكون خارجة عن إرادة الدول".³⁸ ولذلك فكيف يمكن قانوناً أن تلتزم الدول باحترام قواعدها الخاصة على أساس الأطروحة الطوعية، خاصة وأنه لا يوجد كيان أعلى من الدول قادر على إجبارها على احترام القانون الدولي العام؟ بالنسبة لبعض المؤلفين مثل جون أوستن، فإن الوضعية القانونية هي "القانون الذي يضعه الرجال للرجال".³⁹

وبالتالي فإن القانون الدولي سوف تضعه الدول للدول⁴⁰ ومن خلال القيام بذلك، فإن قيمتها تستمد إلى حد كبير من فعاليتها، والتي يمكن التحقق منها تجريبياً في مجال العلاقات الدولية⁴¹ وقد كرر جيمس ليزلي بريلي وباتريك دايلر نفس الشيء عندما أكد أن القانون الدولي موجود لأن الدول نفسها تستشهد به⁴² ويدركون أن عليهم الالتزام بالامتثال لها.⁴³ بسبب الغياب الواضح للسلطة فيكون الأمر قادراً على تقييد الدول، ومن أجل توضيح هذا الغموض القانوني أو عدم الفهم القانوني، من المهم أن نفهم أن العقوبة لا تثبت وجود سيادة القانون، ولكنها تشهد فقط على فعاليتها، إن غياب العقوبة لا يعني بأي حال من الأحوال غياب القانون.⁴⁴

35Raymond Carré DE MALBERG, *Contribution à la théorie générale de l'État*, t. 1, Paris, Sirey, 1920-1922, p. 231.

36Georg JELLINEK, *L'État moderne et son droit*, t. 2, Paris, Giard et Brière, 1913, p. 134.

37Jean-Charles JOBART, *De la volonté individuelle -la puissance de la volonté en droit Public : le volontarisme juridique étatique*, presses de l'université de Toulouse 1 capitole, Toulouse, Lextensio Édition, L.G.D.J, OpenEdition Books, 2018, p. 111-137.

38Roberto AGO, « Science juridique et droit international », (1956) 2 R.C.A.D.I, p. 879- 880.

39Stéphane BEAULAC, *Précis de droit international Public*, 2e éd, Montréal, Québec : LexisNexis, 2015, p.43.

40Stephen HALL, « The Persistent Spectre: Natural Law, International Order and the Limits of Legal Positivism », (2001) 12-2 *European Journal of International Law* 2693-7, DOI : 10.1093/ejil/12.2.26.

41 *Id.*

42Patrick DAILLER, Matthias FORTEAU et Alain PELLET, Nguyen Quoc Dinh (dir.), *Droit international Public*, 1e éd, Paris, L.G.D.J, 2009, p. 100.

43James Leslie BRIERLY, *The Outlook for International Law*, Oxford, Oxford University Press, 1944, p. 5.

44Stéphane BEAULAC, *Précis de droit international Public*, 2e éd, Montréal, Québec : LexisNexis, 2015, p.48.

بالنسبة لجورج سيل، فإن إرادة الدولة ليست كافية لتبرير خضوعها للقانون الذي تضعه وإن الشعور بالالتزام يجب أن يستمد مصدره من الضروريات الاجتماعية أو المجتمع، وإن احتياجات المجتمع أو الواقع الاجتماعي هي التي يجب أن تجبر الدول على الامتثال لحق مستمد من هذا الواقع الاجتماعي نفسه بالنسبة له وأنه يجب أن يتوافق القانون الدولي مع احتياجات المجتمع الدولي ويستجيب لها.⁴⁵

إن اعتماد ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ يونيو ١٩٤٥ هو المثال الأحسن لرغبة الدول في إنشاء وتحسين القانون الدولي الحالي، ولكن أيضاً، وقبل كل شيء، لتكييفه مع الاحتياجات المجتمعية. بعد أن تسببت الحربان العالميتان في خسائر فادحة في الأرواح البشرية، قرر المجتمع الدولي وضع ميثاق يحدد التزامات الدول، لا سيما فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان.⁴⁶

المطلب الثاني: تحليل مفهوم سيادة الدولة في القانون الدولي المعاصر أو الحديث

سنسلط في هاته الدراسة الضوء على المفهوم الحديث لمبدأ السيادة، وقد اتضح من خلال ما سبق أن هذا الأخير قد تغير كثيراً منذ العصور الوسطى. لذلك سنناقش كيف يحدد القانون الدولي العام ويؤطر سيادة الدول من خلال مبادئه الأساسية، ثم سنتناول سيادة الدولة من النظرية إلى التطبيق. وسنعرض في هذا القسم التغيرات الكبرى التي أحدثها ظهور حقوق الإنسان على سيادة الدولة.

الفرع الأول: القانون الدولي العام ومبادئه الأساسية

إن المبادئ الأساسية التي تشكل أساس مفهوم سيادة الدولة هي مبادئ السلامة الإقليمية ومبدأ عدم التدخل ومبدأ المساواة في السيادة ومبدأ حسن النية.

أولاً: المبادئ ذات الصلة (مبادئ السلامة الإقليمية والمساواة في السيادة وحسن النية)

في القانون الدولي العام الحديث، يتمتع مبدأ السلامة الإقليمية بأهمية قانونية كبيرة، لأنه يشكل عنصراً رئيسياً في القاعدة التي تحظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، وبالفعل جاءت الفقرة الرابعة من المادة الثانية لميثاق هيئة الأمم المتحدة بأنه: "يتمتع أعضاء المنظمة، في علاقاتهم الدولية، عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استعمالها، سواء كان ذلك ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة. أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد هيئة الأمم المتحدة".

وإن رد الفعل الفوري للمجتمع الدولي برمته على غزو العراق للكويت يدل على نية الدول حول ضمان احترام قواعد القانون الدولي⁴⁷، منذ اليوم الأول للغزو، استجاب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بسرعة غير مسبوقة.

وبناء على طلب الكويت والولايات المتحدة، اعتمد مجلس الأمن، الذي اعتبر أن هذا الانتهاك للأراضي الكويتية يشكل، بموجب المادتين ٣٩ و ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة، "خرقاً للسلم والأمن"، عدة تدابير

45G. SCHELLE, *Manuel de droit international public*, Paris, Domat-Montchrestien, ١٩٤٨, p٩٧.

46Jean-Jacques CHEVRON, *Les Nations Unies*, NANE éd, Paris, ٢٠١٨ aux pp ٧ à ١٠.

47Chapour HAGHIGHAT, « Le déroulement de la crise », dans *Histoire de la crise du Golfe*, coll. Questions au XXe siècle, Paris, Éditions Complexe, ١٩٩١, p١٣٤٩, en ligne : <<https://www.cairn.info/histoire-de-la-crise-du-golfe-9٧٨٢٨٧٠٢٧٤٣٠٩-p-١٣.htm>>.

وعقوبات اقتصادية شديدة القسوة. ضد العراق ولم تفرض هذه الهيئة قط جزاءات اقتصادية على دولة واحدة أو أكثر. وبعد أيام قليلة، أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في قراره رقم ٦٦١،^{٤٨} فرض حصار عسكري ومالي وتجاري على العراق.

وبعد حوالي ثلاثة أسابيع، قرر مجلس الأمن في قرار جديد هذه المرة فرض حصار بحري، بل وذهب إلى حد السماح باستخدام القوة "لإيقاف جميع السفن التجارية" المتجهة نحو العراق^{٤٩}، واتخذ مجلس الأمن قراراً آخر بعد عدة أسابيع، بفرض حصار جوي هذه المرة.^{٥٠} وجميع هذه القرارات التي اتخذها مجلس الأمن كانت متفقة تماماً مع الإعلانات الصادرة عن الدول الثاني عشر.^{٥١}

بينما كان غزو العراق للكويت غير قانوني على الإطلاق لأنه ينتهك مبدأ السلامة الإقليمية والقانون الدولي العام، لهذا السبب، أكدوا في ذلك الوقت، خلال حواراتهم غير الرسمية على "التزامهم بالتطبيق الكامل وغير المشروط لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة"^{٥٢}، بهدف استعادة الشرعية الدولية^{٥٣} واحترام القانون الدولي القائم.^{٥٤}

علاوة على ذلك، ومن أجل إظهار إلى أي مدى يجعل احترام مبدأ السلامة الإقليمية من الممكن ضمان مفهوم القانون الدولي ذاته، فمن المناسب العودة إلى الملاحظات التي أدلى بها وزراء الدول الثاني عشر في كانون الثاني/يناير ١٩٩١، فبالنسبة لهم فالتدخل العسكري في الكويت، رغم أنه مؤسف، كان ضرورياً "لإجبار العراق على الانسحاب من الكويت واستعادة الشرعية الدولية".^{٥٥}

من خلال مثال الكويت الوحيد (وهو ليس الوحيد)، يبدو أن احترام مبدأ السلامة الإقليمية يتجاوز بكثير الامتثال لقواعد محددة من القانون الدولي. ويشكل التزاماً قانونياً دولياً. وإن احترام مبدأ السلامة الإقليمية أيضاً وقبل كل شيء يجعل من الممكن الحفاظ على القانون الدولي وحمايته وفي نفس السياق، أكد الفقهاء أن مبدأ السلامة الإقليمية وسيلة ممتازة للحفاظ على منطق النظام

48S/RES /٦٦١ (١٩٩٠) du ٠٦ août ١٩٩٠.

49S/RES/٦٦٥ (١٩٩٠) du ٢٥ aout ١٩٩٠.

50S/RES /٦٧٠ (١٩٩٠) du ٢٥ Septembre ١٩٩٠.

٥١ هذه الدول هي أعضاء في المجتمع الاقتصادي الأوروبي (CEE) الذي يعرف اليوم بالاتحاد الأوروبي (UE). انظر في هذا الموضوع دانييلا هايملر، «L'Allemagne et l'élargissement de l'Union européenne à l'Est» (٢٠٠٣) ٣-٥١ Revue internationale et stratégique ٥٣-٦١، DOI: ٠٥١,٠٠٣/ris٣٩١٧.١٠ وكذلك "Vie Publique"، « بيان دول CEE، بتاريخ ١٤ يناير ١٩٩١، حول أزمة الخليج الفارسي والتدخل العسكري للاتحاد السوفيتي في دول البلطيق. »

52Déclaration des douze du ٠٤ janvier ١٩٩١, D.A.I., ١٩٩١, doc. ٤٥ p ٩٠. Voir aussi, déclaration des douze du ١٤ janvier ١٩٩١, D.A.I., ١٩٩١, doc. ٤٦, p ٩١.

53Déclaration des Douze du ٠٤ août ١٩٩٠, D.A.I., ١٩٩١, doc. ٢١٧ p ٣٥١ et la déclaration des douze du ١٠ aout ١٩٩٠, D.A.I., ١٩٩٠, doc. ٢٣٣ p ٣٧١.

54Déclaration des Douze du ١٤ janvier ١٩٩١, D.A.I., ١٩٩١, doc. ٤٦ p ٩١. Et le communiqué du conseil des ministres de l'U.E.O du ١٧ janvier ١٩٩١ durant lequel les ministres ont rappelé « la primauté du droit international » et ont mis « solennellement en garde l'Irak contre toute nouvelle violation du droit ». D.A.I., ١٩٩١, doc. ٤٧, p٩١.

55Déclaration des Douze du ١٤ janvier ١٩٩١, D.A.I., ١٩٩١, doc. ٤٧ p ٩١.

القانوني الدولي المعاصر، ومن أجل فهم هذا المبدأ بشكل كامل، من المهم ربطه ومبدأ عدم المساس بالحدود أو حرمة الحدود.

منذ غزو العراق للكويت، أصبح مبدأ عدم وضوح الحدود يشكل قاعدة قطعية⁵⁶ أو مبدأ *juscogens* معترف بها بالإجماع من قبل جميع الدول⁵⁷، وحيث أن للحدود حرمة لا يجوز انتهاكها، وهذا ما يحافظ على العلاقات الدولية أو يؤثرها أو يشكل أساسها، وإن حرمة الحدود أو عدم ملموسيتها تشكل نتيجة طبيعية لقاعدة ذهبية في القانون الدولي، وأن مبدأ السلامة الإقليمية الذي هو بدوره نتيجة طبيعية لحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

فان المعاهدات (الحدودية) واتفاقيات التدوين والسوابق القضائية اعطت الضوء على الطابع المقدس للحدود الدولية وبالتالي تؤكد وتحافظ على منطق معين في النظام القانوني الدولي المعاصر، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي جاءت بصريح العبارة من المستحيل إنهاء معاهدة ترسيم الحدود.

كما لا يمكن التذرع بتغيير أساسي في الظروف كسبب لإنهاء معاهدة أو الانسحاب منها إذا كانت معاهدة تنشئ حدوداً⁵⁸، بالإضافة علاوة على ذلك فإن اتفاقية فيينا اختلاف الدول في المعاهدات وتنص المادة ١١ باعتبار اختلاف الدول لا يؤثر في حد ذاتها على الحدود التي أنشأتها معاهدة ولا على الالتزامات والحقوق التي أنشأتها معاهدة والمتعلقة بنظام الحدود⁵⁹، وتكرر المادة نفس الامر بصورة أساسية من خلال منع التشكيك في الحدود لأي سبب كان.

وذهبت محكمة العدل الدولية إلى أبعد الحدود عندما تؤكد أن انتهاء معاهدة إنشاء الحدود لا يؤدي إلى اختفاء الحدود. في قضية النزاع الإقليمي بين تشاد وليبيا وقد أوضحت المحكمة بشأن حقيقة أن "الحدود التي تم تحديدها بموجب معاهدة تكتسب ديمومة، كما يمكن أن تتوقف المعاهدة عن العمل دون أن تتأثر متانة الحدود، سواء كان ذلك أم لا، وسواء مورست أم لا، تظل الحدود قائمة." ولا تزال الحدود قائمة رغم اختفاء المعاهدات التي أنشأتها.

وبعد فك رموز مبدأ السلامة الإقليمية، فمن المناسب الآن أن نفعل الشيء نفسه بالنسبة لمبدأ المساواة في السيادة، ويعني مبدأ المساواة في السيادة أن كل الدول متساوية فيما بينها، دون تمييز بالنسبة للحجم أو الثروة لكل منهما⁶⁰، وهو ما تم التتصيص عليه في بنود الميثاق، هذا ما أكدته المادة ٢ الفقرة ١ على حقيقة

56Jean-Marc SOREL et Rostane MEHDI, « L'uti possidetis entre la consécration juridique et la pratique : essai de réactualisation », (١٩٩٤) ٤٠-١ *Annuaire Français de Droit International* ١١٤٠, DOI : ١٠.٣٤٠٦/afdi.١٩٩٤.٣١٨١.

57Olivier et Ephraïm ATAMADRI MANNVOTAMA et Akwakwa NAMETU, *Le bornage des frontières en Afrique*, en ligne : <https://www.memoireonline.com/١٠/١٢/٢١٩٩/m_Le-bornage-des-frontieres-en-Afrique_٨.html> (consulté le ٢٨ mai ٢٠٢٤).

58Convention de Vienne sur le droit des traités du ٢٣ Mai ١٩٦٩, article ٦٢ § ٢.

59Convention de Vienne sur la succession d'États en matière de traités du ٢٢ août ١٩٧٨.

60Affaire du différend territorial (Jamahiriya Arabe Libyenne/ Tchad), [١٩٩٤], C.I.J. rec. p ٣٧ § ٧٣.

61Dinh N'GUYEN QUOC, Patrick DAILLER, Mathias FORTEAU et Alain PELLET (DIR.), *Droit International Public*, ٨e éd., Paris, LGDJ, ٢٠٠٩, p٤٨٦.

ان المنظمة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين كل أعضائها. هذا له تداعيات على مستويين، فمن ناحية المستوى الداخلي، يعني ذلك أن لكل دولة ما يلي: القدرة على اتخاذ قرارات إلزامية فيما يخص السكان والموارد الموجودة على أراضيها. ومع هذا، فإن سلطة الدولة لا تكون مطلقة، بل على العكس من ذلك، فهي محدودة ومنظمة داخليا بموجب الأحكام الدستورية المتعلقة بالفصل بين السلطات^{٦٢}، ومن ناحية أخرى على المستوى الخارجي، "فإن لها نتيجة مباشرة للالتزام بضمان سلامة أراضي الدول الأخرى"^{٦٣}. وهذه النتائج منطقية وتستنتج تلقائيا من الفقرة ٢ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، مع ذلك فإن مبدأ المساواة في السيادة يذهب إلى ما هو أبعد من هذه الاعتبارات الداخلية أو الخارجية، الحقيقة أن رئيس مؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ قد أوضح معالم هذه فكرة المساواة في السيادة وتتضمن المساواة في السيادة المميزات التالية:

أولاً: الدول متساوية قانونياً، ثم من حق كل دولة التمتع بحقوقها الكامنة حول السيادة الكاملة، ثم من الواجب على كل دولة أن تحترم شخصية الدول الأخرى، وعلاوة على ذلك، لا يجوز المساس بسلامة أراضي الدولة واستقلالها السياسي، بالإضافة إلى حق الدولة في اختيار السلطة التي تمثلها، وكذا الحرية في انتقاء النظام السياسي وتطويره وكذا نظامها الثقافي بكل حرية وكذا نظامها الاجتماعي والاقتصادي. وأخيراً يقع على كل دولة واجب الوفاء بالتزاماتها الدولية بشكل كامل وبحسن نية والعيش في سلام مع الدول الأخرى^{٦٤}. وقد صرح بعض الفقهاء أن استخدام القرار ٢٦٢٥ لشرح معالم مبدأ المساواة الإقليمية ليس صالحاً إلى الحد الذي لا تملك فيه قرارات الجمعية العامة من قوة ملزمة، ومع ذلك، أشارت محكمة العدل الدولية في أحد أحكامها الشهيرة إلى أهمية هذا القرار التصريحي بقدر ما جعل من الممكن تحديد مدى مفهوم المساواة في السيادة بشكل ملموس، فانه بالرغم من عدم الإلزامية من الجانب التشريعي، فإن قرارات الجمعية العامة لها أن تكون في بعض الأحيان ذات قيمة معيارية، كما في ظروف خاصة، أن تقدم أدلة لإثبات فرضية الإلزام أو نشأة الاعتقاد بالإلزام^{٦٥}.

وقد حاول هذا المبدأ أيضاً تفسير معالم المساواة في السيادة. بينما بالنسبة لبعض المؤلفين مثل مارسيلو كوهين فإن ذلك يعني أن الدول "تخضع للقانون الدولي، وأن لها نفس الشخصية القانونية الدولية، والحقوق والتزامات، وفقاً للشروط التي يحددها القانون الدولي، وأن يشاركوا جميعاً في عملية تطوير القانون الدولي

62CIISE, *Rapport de la Commission Internationale de l'intervention et de la souveraineté des États sur la responsabilité de protéger*, Le centre de recherches pour le développement international, Ontario, Canada ٢٠٠١.

63Paulin Ibanda KABAKA et Victor AMOUZOU, *La souveraineté des États aux prises du droit d'ingérence internationale. Étude de la portée de la responsabilité de protéger en droit international des droits de l'homme*. hal.archives-ouvertes.fr, ٢٠٢٠, p ٤٥.

64Déclaration relative aux principes du droit international touchant les relations amicales et la coopération entre les États conformément à la Charte des Nations Unies, (A/RES/٢٦٢٥ (XXV)), AGNU, A/٢٥/ ٨٠٨٢, ٢٥e session, ١٩٧٠ p١٣٤.

65Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, Avis consultatif, C.I.J. [١٩٩٦] Rec ٢٢٦ § ٧٠.

ويؤكد آخرون أن المساواة في السيادة لها ثلاثة أبعاد رئيسية، وهي البعد الشكلي، والبعد التشريعي، والبعد الوجودي. البعد الأول يعني أن الدول تتمتع بالمساواة في تبرير الحقوق وممارستها، والبعد الثاني هو أن تكون كل دولة، على أساس مبدأ الطوعية، تلتزم فقط بالمعاهدات التي تكون طرفاً فيها، وتشارك في تطوير القواعد الدولية بنفس الطريقة مثل الدول الأخرى. على الجانب الآخر^{٦٧}. الحق في الوجود واختيار طريقة الوجود والحق في المشاركة في النظام الدولي كنتيجة لكلا الحقيقتين.^{٦٨}

بعبارة أخرى، فإن لكل دولة الحق في احترام سلامة أراضيها واستقلالها السياسي، كما يذكر القرار ٢٦٢٥، فإن الدول "متساوية قانوناً، وهنا توجد المساواة الشكلية بينهما، وعلى الساحة الدولية، فإن لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات، إلا أن الحقوق والالتزامات التي يستفيدون منها تتوافق مع القانون الدولي^{٦٩}، وليس لديهم سوى الحقوق التي يمنحها لهم القانون الدولي^{٧٠}، فإن التزاماتها متجانسة. وفقاً للقاضي ويرامانثري، "لا يمكن أن يكون هناك حق واحد للأقوياء وحق واحد للآخرين".^{٧١}

كما أن المساواة بين جميع الأشخاص القانونيين في إطار نفس النظام القانوني شرط أساسي لسلامة وشرعية هذا النظام القانوني، وتطبق القاعدة على مجموعة المبادئ التي تشكل جوهر القانون الدولي^{٧٢}، ومنه فإن المحكمة كانت تشير إلى القواعد العامة للقانون الدولي، وتفرض هذه الأخيرة تلقائياً على الدول التي تمثل هي نفسها المجتمع الدولي برمته.

وبموجب مبدأ الطوعية، تطلب الفقرة ٢ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة من الدول الأعضاء الوفاء بحسن نية بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذا الميثاق، وذلك بهدف: السماح للجميع بالتمتع بالحقوق والمزايا التي يستحقونها لمجرد وضعهم كأعضاء. ولكن ماذا يعني حسن النية حقاً وما هو الغرض الذي يخدمه؟ منذ البداية تم التأكيد من بعض الفقهاء أن الفقرة ٢ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة تحدد مجال التطبيق بامتياز لحسن النية: المعاهدات، المصادر الرئيسية للقانون الدولي العام.^{٧٣} تقتضي الفقرة ٢ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة من الدول الأعضاء "أن تقي بحسن نية بالالتزامات التي تعهدت بها

66Marcelo G. KOHEN, « Article ٢ paragraphe ١ » dans Jean-Pierre Cot, Mathias Forteau et Alain Pellet, (dir.), *La Charte des Nations Unies : Commentaire article par article*, ٣ e éd, Paris, Economica, ٢٠٠٥, ٣٩٩ à la p٤٠٧.

67Id, p ٤٨.

68Gerry SIMPSON, *Great Power and Outlaw States: Unequal Sovereigns in The International Legal Order*, Cambridge, Cambridge University Press, ٢٠٠٤, p٥٤

69Le plateau continental, Jamahiriya arabe libyenne c. Malte, [١٩٩٥], C.I.J. rec.١٣ § ٥٤.

70Robert A. KLEIN, *Sovereign Equality Among States: The history of An Idea*, Toronto, University of Toronto Press, ١٩٧٤, p٧.

71Opinion dissidente du J. Weeramantry, *Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires*, Avis consultatif, [١٩٩٦] C.I.J. Rec ٢٢٦ § ٥٢٦.

72Id.

73Article ٣٨ du statut de la CIJ.

بموجب هذا الميثاق^{٧٤}، وذلك بهدف السماح للجميع بالتمتع بالحقوق والمزايا التي يستحقونها لمجرد وضعهم كأعضاء. ولكن ماذا يعني بالضبط مبدأ حسن النية؟ وفقاً للمادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من عام ١٩٦٩^{٧٥} «إن أي معاهدة تلزم أطرافها ويجب تنفيذها بحسن نية». بالنسبة لبعض المؤلفين، «الإيمان، الثقة الممنوحة، (هو) السبب القانوني للالتزام بالالتزام»^{٧٦}، بعبارة أخرى حسن النية هو المبدأ الذي تلتزم به الدول بكلماتها المعطاة^{٧٧} لاحترام المعاهدات^{٧٨} التي هم أطراف فيها^{٧٩} يبدو أنه يشارك هذا الرأي من أو إنشاء علاقة مباشرة بين حسن النية ومبدأ يجب الحفاظ على الاتفاقيات^{٨٠}.

ومع أن حسن النية مهم أيضاً لتفسير المعاهدات. وتبعاً للمادة ٣١ من اتفاقية فيينا للمعاهدات، يستوجب تفسيرها بحسن نية^{٨١} في الواقع وفي مسائل التفسير يلعب حسن النية دوراً معقداً. يمكنها أن تشرح وتبرر جميع قواعد التفسير، إذ من الصحيح أنها تهيمن على العملية التفسيرية^{٨٢}. مما يعني أن معرفة القانون لا تكمن في إتقان الألفاظ وحدها، بل في إدراك معانيها وروحها.

ولذلك فإن تفسير المعاهدة وتنفيذها بحسن نية يتطلب قبل كل شيء البحث في روحها، لأن الروح الأخيرة لها الغلبة على النص الذي، على عكس الروح الأولى، يمكن تفسيره بطريقة احتيالية.

تفسير المعاهدات بحسن نية على أساس الروح^{٨٣} وبالتالي سوف يستمد مصدره من الأطروحة الطوعية^{٨٤} في القانون الدولي الذي يجعل سيادة الدول المبدأ الأسمى. ولكن على عكس بوبليوس، يعتقد بعض المؤلفين الكلاسيكيين أن النص له الأسبقية على نية المؤلفين أو روحهم^{٨٥}. على هذا المستوى، تناولت السوابق القضائية هذه المسألة بشكل مختلف، فهو يجمع بين تفسير

74Article ٢ paragraphe ٢ de la Charte des Nations Unies.

75Article ٢٦ de la Convention de Vienne sur le droit des traités de ١٩٦٩.

76Robert KOLB, « La bonne foi en droit international public », (١٩٩٨) ٣١ *R.B.D.I.*, p٦٧٥.

77الدليل على آرائهم المعطاة يمكن إدراكه من خلال توقيعاتهم.

78في الواقع، فإن حسن النية المطبق على المعاهدات يضمن استقرار العلاقات الدولية. انظر: روبرت كولب، « La bonne foi en droit international public », (١٩٩٨) ٣١ *Revue belge de droit international*، الص ٦٧٥.

79Éric DESMONS, « Le consensualisme de Grotius dans le droit de la guerre et de la paix », dans Stéphane RIALS (dir.) *Le droit des modernes*, Paris, *Librairie générale de droit de la jurisprudence*, ١٩٩٤, p٥٤. À l'époque romaine seuls les pactes prévus expressément avaient une force obligatoire.

٨٠مقولة رومانية تعني احترام الكلمة المعطاة.

81Article ٣١ de la *Convention de Vienne sur le droit des traités* de ١٩٦٩.

82Elisabeth ZOLLER, *La bonne foi en droit international*, Paris, Pedone, ١٩٧٧, p ٢٠٢. Voir aussi à ce sujet Hersch. LAUTERPACHT, « De l'interprétation des traités », (١٩٥٠) ٤٣ *A.N.D.I.*, session de bath, p ٣٦٩.

83Paul AMSELEK, « La phénoménologie et le droit », (١٩٧٢) ١٧ *Archives de philosophie du droit*, p ١٨٧

84« Puisque le droit est fondé sur la volonté de l'État, il n'y a de règles positives que fondées sur la volonté des États ». cf Patrick DAILLER et Alain PELLET, *Droit international public*, ٥e édition, Paris, L.G.D.J., ١٩٩٩, p ٩٨

85Christian WOLFF, *Jus naturae method scientifico pertractatum*, Edition d'Amsterdam ١٧٥٨, t. ٦, traduction par Jean-Henry Samuel FORMEY, Caen, Centre de philosophie politique et juridique, ١٩٨٨, au chapitre ٦.

المعاهدات بحسن نية وتفسير معقول منصف.^{٨٦} و التفسير المعقول هو الذي يحترم أو يقترب من روح المعاهدة ونيتها وموضوعها، فمثال ذلك في القضية المتعلقة بحقوق شعب و.م.أ في المغرب (فرنسا ضد و.م.أ) أرأت المحكمة أن تفسير أحكام قانون الجزيرة الخضراء لعام ١٩٠٦^{٨٧} يجب استناده إلى اعتبارات حسن النية: إن سلطة التقييم تعود إلى السلطات الجمركية، ولكن يجب عليها استخدامها بشكل معقول وبحسن نية^{٨٨}.

وكذلك في القضية الخاصة بالحادث الجوي بين إسرائيل وبلغاريا أصرت محكمة العدل الدولية على أنها: تتفق مع المبدأ والممارسة المستتيرة المتمثلة في تطبيق معيار المعقولية على تفسير الأفعال الدولية؛ إنه معيار ينشأ من واجب الدول أن تتصرف دائماً بحسن نية.^{٨٩}

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أغلق النقاش حول أسبقية النص على الروح من عدمه من خلال تحديد قواعد التفسير في مسائل حسن النية. وهي قواعد تتعلق بالمعنى العادي والمعنى الخاص لنص المعاهدة وسياقها وموضوعها والغرض منها. وفي الواقع، تنص الفقرة ١ من المادة ٣١ من هذه الاتفاقية بأنه يستوجب تفسير المعاهدة بحسن النية تبعاً للمعنى الطبيعي الذي ينسب إلى مصطلح المعاهدة في سياقه وعلى ضوء موضوعها والغرض منها، والمعنى الطبيعي أو قاعدة المعنى التقني^{٩٠} هي القاعدة التي تنص على أن كل كلمة يجب أن تفسر وفقاً لمعناها العادي.^{٩١}

ويشير سياق المعاهدة إلى ضرورة تفسير كل معاهدة في مجملها^{٩٢} والذي يستبعد تلقائياً أي تفسير يعتمد على جزء من النص،^{٩٣} فمثلاً محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن شروط قبول الدولة عضواً في الأمم المتحدة^{٩٤} وأكدت ضرورة تفسير المعاهدة برمتها.

على الرغم من أن المادة ٣١ تحدد بوضوح ما يشكل سياق المعاهدة^{٩٥} ومن المهم أن نضيف أن هذا

86 Robert KOLB, *La bonne foi en droit international public. Contribution à l'étude des principes généraux de droit. Préface de Georges ABI-SAAD*, Genève, Open Edition books, ٢٠١٥, à la partie. ١, section ١.

٨٧ فرنسا بصفتها قوة حماية للمغرب والولايات المتحدة لم تنتفقا على بعض التقييمات الجمركية التي كان يجب تنفيذها بشكل إلزامي بموجب المادتين ٩٥ و ٩٦ من اتفاقية الجزيرة لعام ١٩٠٦. كل منهما قدم تفسيراً صارماً للغاية لهذه المواد. لذلك، أمرت المحكمة بإجراء تفسير معقول لاتفاقية الجزيرة.

88 C.I.J., Recueil, ١٩٥٢, p. ٢١٢

89 L'incident aérien, Israël c. Bulgarie, Exceptions préliminaires, C.I.J., Recueil., ١٩٥٩, p. ١٨٩.

90 Vladimir Duro DEGAN, *L'équité et le droit international*, La Haye, Martinus Nijhoff, ١٩٧٠, p. ٨٨.

91 Mustafa Kamil YASSEEN, « L'interprétation des traités d'après la Convention de Vienne sur le droit des traités », (١٩٧٦) ١٥١ *R.C.A.D.I.*, p. ٢٦.

92 Ludwik EHRLICH, « L'interprétation des traités », (١٩٢٨) ٢٤ *R.C.A.D.I.*, p. ١٠٠.

93 Affaire des prises d'eaux de la Meuse, (١٩٣٧) Avis consultatif du ٢٨ juin ١٩٣٧, C.P.I.J. (Sér. A/B) n° ٧٠, p. ٢١.

« Le traité [...] forme un tout dont on ne saurait dissocier les diverses dispositions pour les envisager isolément ».

٩٤ شروط قبول دولة كعضو في الأمم المتحدة، [١٩٤٨]، الرأي الاستشاري بتاريخ ٢٨ مايو ١٩٤٨، محكمة العدل الدولية، ص ٨٤. « إنها قاعدة تفسيرية راسخة ومطبقة من قبل اجتهاد محكمة العدل الدولية الدائمة، بأن النص يجب أن يُقرأ بالكامل ».

(١٩٥) أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة والذي تم بين جميع الأطراف عند إبرام المعاهدة.

(ب) أي وثيقة أعدتها واحدة أو أكثر من الأطراف عند إبرام المعاهدة وتم قبولها من قبل الأطراف الأخرى كوثيقة لها علاقة بالمعاهدة.

السياق يجب أن يُفهم أيضاً من خلال الممارسة المستمرة السابقة وليس منعزلاً أو عرضياً^١، تنص على أن هدف المعاهدة هو، بكل بساطة، ما أرادت الأطراف تحقيقه من خلال القاعدة التي تم وضعها^٢، أما موضوع المعاهدة فهو "ما قامت به الأطراف، والأعراف التي وضعتها، والحقوق والالتزامات المترتبة عليها"^٣.

المبحث الثاني: سيادة الدولة في القانون الدولي الحديث وأثر حقوق الإنسان عليها

سيركز التفكير التالي على تأثير حقوق الإنسان ونظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان بالإضافة إلى أحكام محكمة العدل الدولية والمحاكم الإقليمية لحماية حقوق الإنسان على سيادة الدول، والتطرق إلى مدى قدرة هاته الأخيرة على التحكم في تصرفات الدول، وهذا سيثبت أن سيادتها، رغم وجوده ستظل محدودة.

المطلب الأول: التأثير المدوي لظهور حقوق الإنسان على المجال القانوني الدولي

على النقيض من القانون الدولي الكلاسيكي، قبل ميثاق الأمم المتحدة الذي "كان لديه اهتمام ضئيل للغاية بحقوق الإنسان كونه نظاماً قانونياً بين الدول، ومنظماً لعلاقات التعايش والتعاون بين الدول ذات السيادة"، يعتبر القانون الدولي المعاصر قانوناً قائماً على حقوق الإنسان. والأفضل من ذلك، أنه حق إنساني. إنساني.

تشكل المصطلحات المستخدمة في ميثاق الأمم المتحدة ابتكاراً كبيراً في القانون الدولي. ولأول مرة، ظهرت عبارات نحوية مثل "الحقوق الأساسية" و"حقوق الإنسان" و"كرامة الإنسان" المستخدمة في ميثاق الأمم المتحدة، بل إن عباراته تظهر من الديباجة، ثم على مستوى المواد ١ و ٥٥ و ٥٦ و ٧٣ و ٧٦ والمواد ١٣، ١ ب و ٦٢ و ٦ ٨ من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تؤكد أحكام الميثاق المذكورة أعلاه على المفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان.

فهي ليست عبارات وإرشادات ونصائح بسيطة فقط، على العكس من ذلك، فهي تعني، من الناحية القانونية، إدخال مبدأ جديد في النظام الدولي يتمثل في إضفاء الشرعية على السلطة، وإيداع عميق في القانون الدولي إلى حد، استناداً إلى هذه الأحكام، أن المعاملة التي تقدمها الدولة للأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية، سواء كانت محلية أو أجنبية، فإنها تحكمها المبادئ والمعايير القانونية الدولية.^٧

1Mustafa Kamil YASSEEN, « L'interprétation des traités d'après la Convention de Vienne sur le droit des traités », (١٩٧٦) ١٥١ R.C.A.D./à la p ٤٩.

2Coles minoritaires en Albanie, Avis consultatif du ٠٦ avril ١٩٣٥, (١٩٣٥), C.P.J.I. (Sér. A/B) n° ٦٤, p ١٧.

3Id

٤كما رأينا مع حقوق الشعوب لدى فاتيل، كان هذا القانون الدولي قانوناً متمركزاً حول الدول لأنه كان ينشأ منها، ولا يزال كذلك. ومع ذلك، من المهم الإشارة إلى أنه كان هناك بالفعل في القرن التاسع عشر أنظمة قطاعية لحماية الأفراد. على سبيل المثال، اتفاقيات جنيف لعام ١٨٦٤ و ١٩٠٦ أو معاهدات لندن لعام ١٨٤١ التي تحظر العبودية.

5Juan Antonio Carrillo SALCEDO, *Souveraineté des États et droits de l'homme en droit international contemporain*, contemporain, traduit et présenté par Jacobo Rios Rodriguez, Paris, Dalloz, ٢٠١٦, p ٢١.

6Id., p ٢٤

7Id., p ٢٧

فما هو إذن النطاق الحقيقي لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؟ وهل اغتال ميثاق الأمم المتحدة فكرة حصريّة الدول باعتبارها الجهة الفاعلة والوحيدة في القانون الدولي و أشرك معها الفرد كجهة فاعلة في القانون الدولي؟. وقد أبدت محكمة العدل الدولية نفسها نقطة هامة مفادها أن للأمم المتحدة شخصية قانونية دولية، بالتالي يمكنها تقديم طلبات دولية كلما رأت ذلك ضرورياً، كما أوضحت المحكمة أيضاً أن النظام القانوني لا يجب، بالضرورة، أن يكون ممثلاً بشخص واحد.

لكن على العكس من ذلك، يمكن أن يكون له أشخاص قانونيون ذوو طبيعة مختلفة تماماً. وينطبق الشيء نفسه على القانون الدولي المعاصر، الذي يتكون منذ ظهور ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من موضوعات قانونية مختلفة. الدول التي هي كيانات قانونية ذات شخصية اعتبارية وأفراد، ومع ذلك فإن استخدام مصطلح "الجهات الفاعلة" يبدو أكثر ملاءمة عند الإشارة إلى الأفراد، حتى لو كان ميثاق الأمم المتحدة يعزز ويدافع بشكل خاص عن حماية حقوق الإنسان، فإنه لا يغير بأي حال من الأحوال المبدأ الأساسي والتقليدي الأول للقانون الدولي، وهو سيادة الدول.

في الواقع، كما قال السير هيرش لوترباخ، فإن مبدأ سيادة الدولة لم يتم إزاحته ولم يتم القضاء عليه، بل تلاشى وأصبح نسبياً^٢، مثلما تؤيد محكمة العدل الدولية هذه الأطروحة حيث تؤكد في أحد أحكامها الشهيرة، على أنه بموجب المادة ٥٥ من الميثاق، يتعين على الأمم المتحدة تعزيز الاحترام الفعال للحريات الأساسية وكذلك الاحترام العالمي لحقوق الإنسان واحترام الجميع بدون تمييز في الدين أو اللغة أو العرق أو الجنس^٣.

بعبارة أخرى، فإن محكمة العدل الدولية تجعل احترام حقوق الإنسان التزاماً قانونياً مفروضاً على الدول، ولا شك أن هذه الملاحظة تم انتقادها من قبل فقهاء القانون الدولي وذلك بانتقاد النطاق الحقيقي لمبدأ عدم تدخل في شؤون الدول الأخرى، ويحظر القانون الدولي المعاصر أي نوع من أنواع التدخل في الدول الأخرى إلا في حالات العمل القسري التي يقررها مجلس الأمن والمنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومع ذلك يقضي الميثاق بالتزامات في مجال حقوق الإنسان لا يجوز للدول رفض تطبيقها. ولذلك فمن المناسب تقديم بعض التوضيحات الأساسية حول هذا المبدأ.

إن عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى لا يعني لهاته الدول الحق في ارتكاب انتهاكات على أراضيها، ناهيك عن التهرب من التزاماتها الدولية، أو ما هو أسوأ من ذلك، انتهاك حقوق الإنسان باسم سيادتها. وقد سلّطت محكمة العدل الدولية الدائمة الضوء على معالم هذا المبدأ ونطاقه من خلال تحديد المجالات المخصصة للدول حصراً وتلك التي قد تخضع لقدر معين من التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعلى الرأي الاستشاري المتعلق بقراري الجنسية الصادرين في تونس والمغرب وأشار هذا إلى المسائل

1 CIJ, Avis consultatif, réparation des dommages subis au service des Nations Unies, 11 avril 1949.

2 Sir Hersch LAUTERPACHT, *International Law and Human Rights*, Londres, 1950.

3 Interprétation des traités de paix, Avis consultatif : CIJ recueil 1950, p 70.

4 CPCIJ, avis consultatif n° 4, série B, 1923, pp 24-25.

الخاضعة للولاية القضائية الداخلية والحصارية للدول وكذلك المسائل الخاضعة للقانون الدولي، هذه التي يحكمها القانون الدولي بالكامل^١، تلك التي تقع حول الولاية القضائية الحصارية للدول وتخضع للقانون الدولي، ولكنها مع ذلك يمكن أن تستفيد من هامش كبير من المناورة للدول^٢، ومن الواضح أن الفئات الثانية فقط هي المحمية بواسطة مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول لأنها تقع في الاختصاص الحصري للدول.

بالإضافة إلى ذلك، فإن حقوق الإنسان تنتمي إلى الفئة الثالثة، مما يعني أنها لا تنتمي أو لم تعد تنتمي إلى المسائل التي تكون في نطاق الولاية القضائية الحصارية للدول، على عكس ما اعتقدت بعض الشخصيات^٣، وفي الواقع كما أوضح معهد القانون الدولي في عام ١٩٨٩ لا يمكن لأي دولة "التهرب من مسؤوليتها الدولية بالدعاء بأن هذا المجال يقع بشكل أساسي ضمن الاختصاص الوطني^٤.

ولكل دولة تمثل المجتمع الدولي، الحق في مراجعة مدى احترام الدول الأخرى لحقوق الإنسان، وهكذا في حالة حدوث انتهاكات واضحة أو مزعومة لهذا الأخير، أو تهديد السلام، أو خرقه، أو وقوع أعمال عدوانية، يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ إجراءات قسرية وفق الفصل السابع، وفي الواقع سيكون من التناقض التام أن تعتبر الدول نفسها ملزمة بالقانون الدولي وتزعم في الوقت نفسه أنها الحكم الوحيد على سلوكها في المسائل المتعلقة باحترام حقوق الإنسان من خلال تفسير مبدأ عدم التدخل في شؤونها بشكل انفرادي وذاتي في الشؤون الداخلية^٥.

ولذلك فإن سيادة الدول أصبحت نسبية لصالح حقوق الإنسان التي تتجاوز الاختصاص الحصري للدول. ولا تدعو الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق إلى السيادة المطلقة، بل تحمي السيادة الداخلية للدول، وهو لا يمثل بأي حال من الأحوال ذريعة تسمح للدول بالتهرب من التزاماتها الدولية، ولكنه نص يساهم في ضمان ممارسة سلطاتها الحصارية داخل أراضيها، وفي مناطق معينة فقط.

بالإضافة إلى ميثاق، هناك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما جلبت ابتكارات كبيرة للقانون الدولي المعاصر، وعلى الرغم من الصعوبات التي واجهت عملية اعتماد هذا الأخير، لاسيما بسبب تصادم الرؤى بين دول الكتلة الاشتراكية والغرب، ألقد شكل الإعلان العالمي في نهاية المطاف "انتصارا جزئيا للبشرية

^١ القانون الدبلوماسي.

^٢ القانون الإنساني.

^٣ الأمم المتحدة، ٤٧/أ، الدورة ٤٧، ١٩٩٦، ص ٣٩، الفقرة ٣٤. قامت كوبا بإدانة « المحاولات الخبيثة من لجنة حقوق الإنسان لاستخدام مسألة حقوق الإنسان كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول. بالنسبة لمندوبها، « فإن الحملات التشويهية التي تهدف إلى إقناع الناس بعدم احترام حقوق الإنسان في كوبا لا تعدو كونها مناورة من الحكومة الأمريكية لزيادة الفوضى وخلق مناخ دولي مناسب لممارسة ما يُسمى بالحق في التدخل الإنساني [...] ».

^٤ معهد القانون الدولي، السجل، المجلد ٦٣-١١. يتعلق الأمر هنا بالمادة ٢، الفقرة ١ من قرار المعهد المعتمد في سان جاك دي كومبوستال حول حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

^٥ Juan Antonio Carrillo SALCEDO, *Souveraineté des États et droits de l'homme en droit international contemporain*, traduit et présenté par Jacobo Rios Rodriguez, Paris, Dalloz, ٢٠١٦, p ٣٤.

^٦ كان الغربيون يرغبون في أن تكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ملزمة. كما كانوا يدافعون عن الحقوق المدنية والاقتصادية وكذلك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للأفراد. وهو ما لم يكن الحال بالنسبة لدول الكتلة الاشتراكية.

جمعا،^١ في الواقع بالإضافة إلى الاعتراف بالحقوق السياسية والمدنية، قامت الأخيرة أيضاً بدمج الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للأفراد؛ ومن بين أمور أخرى، الحق في الضمان الاجتماعي، والحق في الراحة والتعليم... الخ.^٢

علاوة على ذلك، الممارسة الدولية في عام ١٩٤٥^٣ و١٩٤٦^٤ ومع إنشاء المحاكم الجنائية الدولية وبعد اعتماد ميثاق الأمم المتحدة، عززت تدريجياً القناعة بأن الدول لديها التزامات قانونية تخص مسائل حقوق الإنسان، وبالفعل في أبريل ١٩٤٨ خلال مؤتمر الدول الأمريكية، جاء الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، مذكراً أن الحقوق المذكورة فيه تتوافق أيضاً مع الواجبات، لأنه "إذا كانت الحقوق تجسد الحرية الفردية، فإن الواجبات تعبر عن الكرامة، من هذه الحرية، ومن أفضل الأمثلة التي تشهد على هذا الاقتناع الجديد بأن على الدول التزامات قانونية لحماية حقوق الإنسان هو محاكمة وعقاب كل من هو مسؤول عن وقوع مختلف الجرائم دولية. بعد الحرب العالمية الثانية، وكما تجدر الإشارة إلى المحكمة العسكرية الدولية بمدينة نورمبرغ^٥ التي سمحت بمحاكمة وإدانة النازيين المهزومين، الذين تمت محاكمتهم أو الاعتراف بمسؤوليتهم عن جرائم دولية.

وكان هذا واضحاً أيضاً مع إنشاء محكمة طوكيو العسكرية الدولية^٦، حيث شكلت هاتان المحكمتان ابتكاراً مذهباً في القانون الدولي المعاصر بقدر ما قامتاً بإرساء أحكام عن توجيه مسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وعليه الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد بالإضافة إلى المسؤولية المعترف بها للدول عزز إنشاء مبدأ آخر مهم للغاية في القانون الدولي الحديث: الولاية القضائية العالمية.^٧

كما جاءت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^٨ وأكدت فيها الدول على اتخاذ "التدابير التشريعية اللازمة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، ولا سيما النص على عقوبات جنائية فعالة تفرض على

1Antonio CASSESE, *Los derechos humanos en el mundo contemporaneo*, Barcelona, Ariel, ١٩٩١, p ٥٣. On peut y lire: «Victoria (no total, ciertamente) de la humanidad entera».

٢المواد ٢٢ إلى ٢٧ من الإعلان تُدرج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمختلفة المعترف بها للأفراد. حاول العديد من المؤلفين تصنيف الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن بين هؤلاء، أحد واضعي الإعلان الشهيرين، الأستاذ René Cassin، الذي قسمها أو صنفها إلى أربع فئات. الحقوق والحريات ذات الطابع الشخصي (المواد ٣ إلى ١١)، حقوق الأفراد في علاقاتهم مع الجماعات التي ينتمون إليها والعالم الخارجي (المواد ١٢ إلى ١٧)، القدرات العقلية (المواد ١٨ إلى ٢١)، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية (المواد ٢٢ إلى ٢٧). لمزيد من التفاصيل، انظر: R. Cassin: «La Déclaration Universelle et la mise en œuvre des droits de l'homme» (١٩٥١) (RCADI ٧٩) -II، ص ٢٣٩-٣٦٧.

٣ محكمة نورمبرغ التي أنشئت بموجب اتفاقيات لندن بتاريخ ٨ أغسطس ١٩٤٥، والتي تحدد مفاهيم الجرائم ضد السلام، الجرائم الحربية، والجرائم ضد الإنسانية.

4Le tribunal de Tokyo institué le ١٠ janvier ١٩٤٦.

٥ديباجة الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، بوغوتا، كولومبيا، ١٩٤٨.

٦القانون الدولي الجنائي، الذي يعتبر إرثاً لمحكمة نورمبرغ.

٧هذه المحكمة، التي تتبع نفس المبادئ التي اعتمدتها محكمة نورمبرغ، قد سمحت بمحاكمة وإدانة مجرمي الحرب اليابانيين.

٨اتفاقية روما مبنية على مبدأ التكامل. هذا المبدأ هو أولاً عمودي، مما يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لن تكون لها ولاية قضائية إلا إذا كانت الدول التي لها سلطة لمحاكمة المتهمين بجرائم دولية على أرضها غير قادرة أو لا ترغب في متابعة التحقيقات.

٩الاتفاقية المتعلقة بمنع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، باريس، ٩ ديسمبر ١٩٤٨

الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية»^١ أو اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٤٩، وعلى وجه الخصوص المادة ٣ المشتركة التي تعترف الدول بموجبها بأنها ليست حرة في معاملة مواطنيها كما يحلو لهم في أوقات النزاع المسلح؛ المرور عبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^٢، وعليه يمكن القول أنه في مسائل حقوق الإنسان، تقع على عاتق الدول التزامات قانونية دولية تستند إلى القانون الدولي العام وليس فقط إلى المعاهدات التي هي أطراف فيها.^٤

ضاف على أنه يمكن اعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثابة نص من ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفي الواقع، وفقاً لخوان أنطونيو سالسيدو، يستخدم الإعلان العالمي الآن بشكل منتظم وعادي في الممارسة العملية كمعيار لقياس امتثال الدول للالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان^٥، ووفقاً لمحكمة العدل الدولية فإن حرمان البشر بشكل تعسفي من حرياتهم وإخضاعهم لظروف قاسية للإكراه البدني يتعارض بشكل واضح مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومع الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.^٦

وتؤكد ملاحظات محكمة العدل الدولية من ناحية تطور حقوق الإنسان على الساحة الدولية، ومن ناحية أخرى على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد أداة مهمة لتفسير أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ولهذه الأسباب كان ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثابة بداية عمل معياري عظيم، كما شهد بالفعل التوقيع على العديد من المعاهدات الدولية^٧ والإقليمية^٨ فيما يتعلق بحقوق الإنسان، التي لا يمكن التشكيك في نطاقها.

١ المادة ٥ من الاتفاقية المتعلقة بمنع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، باريس، ٩ ديسمبر ١٩٤٨

٢ تشير النصوص إلى: الاتفاقية الأولى: تتعلق بحماية المرضى والجرحى من القوات المسلحة على البحر، والاتفاقية الثالثة: تتعلق بمعاملة أسرى الحرب، الاتفاقية الرابعة: تتعلق بحماية السكان المدنيين
٣ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، روما، ١٩٥٠، تؤكد قراءة ديباجة هذه الاتفاقية، وبشكل خاص الفقرة الثالثة منها، أن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا تعتبر نفسها ملزمة قانونياً بالاحترام لحقوق الإنسان الموجودة تحت ولايتها. يمكن قراءة الفقرة ٣ كما يلي:
«مراعاة أن هدف مجلس أوروبا هو تحقيق اتحاد أوثق بين أعضائه، وأن أحد وسائل تحقيق هذا الهدف هو الحفاظ على حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتطويرها.»

٤ المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف قد حددت ما يُسمى في القانون الدولي بـ "النواة الصلبة" لحقوق الإنسان التي لا يمكن التنازل عنها حتى في فترة النزاع المسلح.

٥ تسمح قراءة الفقرة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالاستنتاج أن الدول تتحمل التزامات قانونية في مجال حقوق الإنسان، وأن هذه الالتزامات تستند إلى القانون الدولي العام وليست فقط على أساس المعاهدات التي تكون الدول طرفاً فيها

5 Juan Antonio CARRILLO SALCEDO, *Souveraineté des États et droits de l'homme en droit international contemporain*, traduit et présenté par Jacobo Rios Rodriguez, Paris, Dalloz, ٢٠١٦, p ٦٥.

6 *Personnel diplomatique et consulaire des États-Unis à Téhéran, arrêt, CIJ, recueil* ١٩٨٠ § ٩١.

٧ تشمل النصوص التالية: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: تم اعتمادها في عام ١٩٦٥ ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٦٩، اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٥٠، الاتفاقية الإضافية المتعلقة بإلغاء العبودية، وتجارة العبيد، والمؤسسات والممارسات المشابهة للعبودية لعام ١٩٥٦ ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٥٧.

٨ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٨١ ودخل حيز التنفيذ في عام ١٩٨٦، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، التي دخلت حيز التنفيذ في ١٨ يوليو ١٩٧٨.

وفي الحكم الصادر ١٩٧٧ إيرلندا ضد المملكة المتحدة دافعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عن فكرة أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ينشئ التزامات موضوعية تستفيد، بموجب أحكام ديباجتها، من ضمان جماعي.^١

وأوضحت محكمة البلدان الأمريكية، من جانبها، أن "معاهدات حقوق الإنسان الحديثة، ولا سيما اتفاقيات حقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية، ليست اتفاقيات تقليدية، وعند اعتمادها، توافق الدول على الخضوع للالتزامات تجاه الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية، من أجل الصالح العام،^٢ وبالمثل، أوضحت محكمة العدل الدولية أنه في سياق اتفاقية الإبادة الجماعية: ليس للدول المتعاقدة مصالح خاصة بها: كل منها فقط لديه مصلحة مشتركة، وهي الحفاظ على الغايات العليا التي هي سبب وجود الاتفاقية، ويترتب على ذلك أننا لا نستطيع بالنسبة لاتفاقية من هذا النوع، أن نتحدث عن توازن دقيق بين الحقوق والأعباء.^٣

إن التزامات الدول لم تعد تنشأ حصراً من التوقيع على المعاهدات، بل من مبادئ القانون الدولي العام، لذا بالمثل البسيط للمبادئ التي تحكم القانون الدولي الإنساني والتي تعتبر "أساسية جداً لاحترام الشخص البشري والاعتبارات الأساسية للإنسانية"^٤ ويشار هنا إلى أنها "ملزمة لجميع الدول، سواء صدقت على الصكوك التقليدية التي تعبر عنها أم لا، لأنها تشكل مبادئ لا يمكن انتهاكها في القانون الدولي العرفي^٥، ومع ذلك يبدو أن مبدأ النسبية القانونية أو موافقة الدول كأساس للالتزامات القانونية المختلفة الناشئة مباشرة عن المعاهدات المتعددة الأطراف لا يختفي.^٦

وقد تم إضعاف هذا المبدأ أو تخفيفه أو إعادة تكييفه للسماح باحترام حقوق الإنسان وحمايتها بشكل فعال من قبل الدول، وبالتالي فإن المعاهدات التي تهدف إلى حمايتهم هي معايير تقليدية وعرفية يجب على المجتمع الدولي احترامها، كما أوضحت محكمة العدل الدولية ذلك عندما طلبت من الولايات المتحدة الأمريكية احترام وضمن احترام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، لأن هذا الالتزام "لا ينشأ فقط من الاتفاقيات نفسها، بل من المبادئ العامة للقانون الإنساني التي تمثل اتفاقيات جنيف وحدها تعبير ملموس"^٧، كما أدخلت حقوق الإنسان هذه المفاهيم في القانون الدولي المعاصر لـ *juscogens*^٨ والسندات للجميع.^٩ كما قال القاضي شوكينغو في أحد أحكام محكمة العدل الدولية، أوسكار تشين (المملكة المتحدة ضد

١ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، السلسلة A، المجلد ٢٥، الفقرة ٢٣٩

٢ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، السلسلة A، المجلد ٢٥، الفقرة ٢٣٩

٣ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، الرأي الاستشاري ٨٢/٢ بتاريخ ٢٤ سبتمبر ١٩٨٢، الفقرة ٢٢.

٤ مضيق كورفو، محكمة العدل الدولية، مجموعة الأحكام ١٩٤٩، ص ٢٢.

٥ مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، رأي استشاري، محكمة العدل الدولية، مجموعة الأحكام ١٩٩٦، الفقرة ٧٩

٦ تقتصر الالتزامات الناتجة عن المعاهدات على الدول الموقعة عليها بوجه عام

٧ الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الأساس، حكم، محكمة العدل الدولية،

مجموعة الأحكام ١٩٨٦، الفقرة ٢٢٠.

8 *Nous y reviendrons*.

٩ شركة برشلونة للتراكاتورات والكهرباء المحدودة، حكم، محكمة العدل الدولية، مجموعة الأحكام ١٩٧٠، الفقرة ٣٣.

وقد أشارت محكمة العدل الدولية (CIJ) في عدة مناسبات إلى مفهوم الالتزامات تجاه الجميع (*erga omnes*). وفقاً لهذا المفهوم، تتحمل الدول التزامات تجاه المجتمع الدولي ككل.

بلجيكا): لا أستطيع أن أتخيل أن عصبة الأمم كانت ستبدأ بالفعل العمل على تدوين القانون الدولي لو لم يكن من الممكن اليوم إنشاء قاعدة آمرة في هذا المجال يكون لها أثرها، عندما تتفق الدول على قواعد قانونية معينة وتتعهد أيضاً وأن هذه القواعد لا يمكن تعديلها إلا من قبل بعض منهم فقط، وأي عمل يتم القيام به بما يخالف هذا الالتزام يعتبر باطلاً تلقائياً^١

لجنة حقوق الإنسان التي شكلها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صاغ صراحة الفكرة التي بموجبها توجد قواعد آمرة في القانون الدولي المعاصر *juscogens*. وفي إحدى ملاحظاتها بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات التي أبدت عند التصديق على العهد، أوضحت الأخيرة أن هناك "حقوقاً لا يجوز الانتقاص منها - مثل حظر التعذيب والحرمان من الحياة التعسفية، التي في أي حال لا يمكن أن يكون موضوع الحجز منذ ذلك الحين هي قواعد قطعية^٢.

إن هذا التوضيح لحظر التعذيب يثبت أن هناك بالفعل قواعد قطعية قابلة للتنفيذ ضد الدول، حتى لو لم تكن أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب لأن الأخيرة تشكل قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، وقد رأى البعض من الفقهاء إن هذه الفقرة الخاصة بحقوق الإنسان قد غيرت القانون الدولي بشكل جذري. الالتزامات للجميع المستمدة من القواعد القطعية قد أحدثت تحولاً في النسبية وحتى الطوعية للقانون الدولي. وقد استبدلت هذه الأخيرة المصالح الفردية للدول بالمصالح الجماعية، وهو ما يتجاوز بكثير الثنائية والمعاملة بالمثل في حقوق وواجبات الدول، وهي الخصائص الرئيسية للقانون الدولي التقليدي، ومن الضروري الآن أن نرى بشكل ملموس كيف تؤثر هذه التغييرات على سيادة الدول.

المطلب الثاني: في نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان أحكام محاكم حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بشأن المساعدة الإنسانية

إن الفقرة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة يمثل بداية عمل معياري كبير، فقد ساهم هذا الأخير في اعتماد ميثاقين: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالإضافة إلى هذه المواثيق، ظهرت صكوك دولية أخرى لحماية حقوق الإنسان تؤثر في مجالات محددة. هو الحال بالنسبة للاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة للإنسانية أو المهينة، وإن نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان يتكيف مع الأزمات المختلفة التي تمر بها البشرية، وهذا ما تثبته جميع هذه الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان.

وحول هذه النقطة، قد يقول البعض إن هذه الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان غير كافية إلى حد كبير لحماية حقوق الأفراد، وإن هذا التأكيد يتضمن في الواقع عنصراً من الحقيقة ما دام لا توجد في القانون الدولي محكمة ذات مهمة عالمية قادرة على إرغام الدول على احترام التزاماتها الناشئة عن

1 CPJL, Série A/B. n°٦٣, pp ١٤٩ et ١٥٠.

٢ اللجنة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الملاحظة العامة رقم ٢٤، الفقرتان ٨ و ١٠.

المعاهدات الدولية التي هي أطراف فيها، ومن ثم فإن هناك "فجوة كبيرة بين العالم القانوني كما ينبثق عن القانون الدولي لحقوق الإنسان والعالم الحقيقي".¹

ولهذا السبب قامت الأمم المتحدة بوضع آليات محددة لرصد وحماية حقوق الإنسان، حيث كان لها مصدران لآليات المراقبة، آلية مبنية على ميثاق الأمم المتحدة وأخرى مبنية على معاهدات محددة (مذكورة أعلاه). وبموجب الآلية المستندة إلى ميثاق الأمم المتحدة، هناك هيئة تسمى مجلس حقوق الإنسان، وهي مسؤولة عن منع الانتهاكات والمظالم والتمييز؛ لحماية المستضعفين والتدبير بمرتكبي هذه الانتهاكات. هناك أيضاً هيئات معاهدات حقوق الإنسان المسؤولة عن تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان في الدول الأطراف، من بين التسعة²، ستة لهم صلاحية إجراء التحقيقات. ونفكر على وجه الخصوص في لجنة مناهضة التعذيب التي، بموجب المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة ويمكن إجراء تحقيقات في الدول التي توجد فيها أدلة جدية على التعذيب. ويمكنها تقديم توصيات لهذه الدول حتى تتحمل مسؤولياتها.

من خلال البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يمكن للأفراد تقديم التماس إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إذا زعموا أن دولهم (الأطراف في البروتوكولين الاختياريين) قد انتهكت أياً من الحقوق الواردة في الاتفاقيات.

ومع ذلك، كانت التوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات ليست ملزمة قانوناً، وهذا يشكل مشكلة كبيرة في نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، لكن في حالة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عندما تتخذ تدابير مؤقتة، فإنها تكتسب قوة ملزمة، وأيضاً، عندما تتعلق نتائج انتهاكات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالتزامات اكتسبت مرتبة قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي أو *juscogen* ويجب على الدولة التي توجه إليها هذه النتائج والتقييمات أن تحترمها.³

لذلك ومن خلال هذه الهيئات، يتجه نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان إلى حماية حقوق الإنسان بقدر أكبر من الفعالية، ومن حيث المبدأ لا يجوز للدول أن تفشل في احترام التزاماتها الدولية، كما نظر بعض الفقهاء انه لا يمكن تحليل نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان دون الإشارة إلى محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، الذي يتمتع بسلطة الفصل في القضايا بين الدول،

1Peter LEUPRECHT, « Où en sommes-nous ٧٠ ans après l'adoption de la Déclaration Universelle des Droits de l'Homme? », (٢٠١٨) ٣١-١ *Revue québécoise de droit International* ٣٠٧٣١١, DOI : <https://doi.org/10.7202/1065038ar>.

٢اللجنة الحقوق المدنية والسياسية، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لجنة القضاء على التمييز العنصري، لجنة القضاء على التمييز ضد النساء، لجنة مناهضة التعذيب، اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب، لجنة حقوق الطفل، لجنة عمال المهاجرين، لجنة الأشخاص المفقودين قسراً.

3Olivier DELAS, Manon THOUVENOT et Valérie BERGERON-BOUTIN, « Quelques considérations entourant la portée des décisions du Comité des droits de l'Homme », (٢٠١٧) ٣٠-٢ *rqdi* ١٥٠, ٤٨, DOI : <https://doi.org/10.7202/1064676ar>.

وإنها ليست محكمة حقوق الإنسان، لذلك لا يمكن أن تتوقع منها أن تدافع عن حقوق الإنسان، ومع ذلك إن اجتهاداتها تتطور وأنها تصدر قرارات تركز بشكل متزايد على حقوق الإنسان.

هذا هو الحال بلجيكا ضد السنغال في عام ٢٠١٢ أمام محكمة العدل الدولية بشأن السيد حسين حبري، رئيس تشاد السابق الذي كان يعيش في السنغال، والمتهم بارتكاب عدة انتهاكات لحقوق الإنسان، فتقديم بلجيكا طلباً لإقامة دعوى ضد السنغال بسبب انتهاك الأخيرة للترامها إما للاستسلام أو للحكم عليه وفق المادة ٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سمح بالقبض على هذا الرجل وساهم في إجبار السنغال (التي رفضت في البداية محاكمة هذا الشخص) على احترام أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب (المادة ٦ الفقرة ٢) التي تلزم الدولة الموجودة على الإقليم الذي يوجد فيه مرتكب الجريمة يقع عمل التعذيب له ولاية قضائية لمحاكمته أو تسليمه إلى دولة أخرى بغرض محاكمته.

بل إن السنغال، في أعقاب قرار المحكمة بشأن موضوع الدعوى، شكلت لجناً لإنشاء دوائر استثنائية لمحاكمة هذا الشخص في السنغال، وأنشأت في النظام الأساسي لهذه الدوائر الاستثنائية أحكاماً تتعلق بتعويض الضحايا، هنا قرار المحكمة الذي أثار هذه العملية برمتها^١، ولو لم ترفع بلجيكا القضية إلى محكمة العدل الدولية، لكان السيد حسين حبري بلا شك حراً ولما عوقب على جرائمه، وكان من الممكن أن تستمر السنغال في التلويح بحجة السيادة لرفض محاكمة السيد حسين حبري.

وبالتالي إن الولاية القضائية العالمية تذكر الدول باستمرار بحدود سيادتها، وبفضل هذه السيادة المسؤولة تم اتخاذ العديد من الإجراءات في بعض بلدان الجنوب على الرغم من استئصالها بهدف إنقاذ السكان المنكوبين^٢ ذلك، يمكن للدول دائماً أن تعارض سيادتها مع المشكلة الكبرى لمحكمة العدل الدولية والقانون الدولي بشكل عام، ومن الأمثلة على هذا الفشل القضية الشهيرة المتعلقة بترسيم الحدود البحرية^٣ والبرية بين نيجيريا والكاميرون في عام ٢٠٠٢ ولقد رفضت نيجيريا منذ فترة طويلة تنفيذ قرار محكمة العدل الدولية بالتلويح بسيادتها^٤.

علاوة على ذلك إن عظمة محاكم العدل هذه تأتي من طبيعة القرارات التي تصدرها. فمحكمة العدل الأوروبية على سبيل المثال، تصدر أحكاماً لها الأسبقية على أحكام المحاكم الوطنية، وكذلك المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، حيث تتمتع هذه المحاكم الإقليمية بحماية حقوق الإنسان، على سبيل المثال لا الحصر، بسلطة

1Miriam COHEN, Cours magistral du ٢٩ Janvier ٢٠٢٠ à l'université de Montréal.

2Nous estimons que l'affaire Hissène Habré ne constitue pas un exemple d'ingérence, mais un fait justificatif de l'ingérence.

3ICJ, *Affaire de la frontière terrestre et maritime entre le Cameroun et le Nigéria (Cameroun c. Nigéria; Guinée équatoriale (intervenante))*. Arrêt du ١٠ octobre ٢٠٠٢ = *Case concerning the Land and Maritime boundary between Cameroon and Nigeria (Cameroon v. Nigeria: Equatorial Guinea intervening)*. Judgment of ١٠ October ٢٠٠٢., The Hague, ICJ, ٢٠٠٢.

٤الحدود والشعوب: قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا، حكم في الموضوع»، (٢٠٠٢) ٤٨ (٢٠٠٢) CNRS éd.A.F.D.I. ، باريس، ص ٢٨٢.

فرض تنفيذ قراراتها على الدول لأن الأخيرة هي التي منحتها هذا الامتياز من خلال التوقيع على مواثيقها الخاصة، وإن مرحلة ما بعد السيادة التي تعيشها جميع الدول في الوقت الراهن هي بكل بساطة "التخلي الطوعي (ولكنه ضروري) عن السياسات السيادية^١ أو تفويض السيادة لصالح مراكز صنع القرار الإقليمية أو الدولية. وأمثلة ذلك محددة.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية^٢، والتي أنشأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تتمتع أحكامها، بموجب المادة ٤٦ من الاتفاقية، بقوة ملزمة للدول الأطراف، ومع ذلك من المهم الإشارة إلى أنه حتى لو كانت ديباجة الاتفاقية المذكورة تُخضع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا إلى مفهوم مشترك واحترام مشترك لحقوق الإنسان التي تطالب بها^٣، ولا تنتهك الاتفاقية الأوروبية سيادة الدول. إنه عكس ذلك تماماً. في الواقع، وفقاً للمادة ١: "تتعترف الأطراف السامية المتعاقدة لأي شخص يخضع لولايتها بالحقوق والحريات المحددة في الباب الأول من هذه الاتفاقية"، وبالتالي أن مبدأ التبعية هو الذي ينطبق، بحيث تكون الدول مسؤولة في المقام الأول على المستوى الداخلي عن احترام حقوق الإنسان، وهم يستفيدون من هامش تقدير معين في العديد من المجالات التي تحكمها الاتفاقية، لكن المحكمة الأوروبية لم تدخل حيز التنفيذ^٤ وذلك بهدف ضمان الامتثال للالتزامات المترتبة على الأطراف السامية المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها^٥.

وقد أكدت السوابق القضائية للمحكمة في مناسبات عديدة مبدأ التبعية كما كان الحال في القضية المعارضة فارنافا وآخرون ضد تركيا وأكدت فيها أن "السلطات المحلية، التي هي الأقدر على القيام بذلك، تتخذ التدابير اللازمة لمعالجة الانتهاكات المزعومة للاتفاقية^٦.

ومع ذلك، حرصت المحكمة على الحد بشكل كبير من هامش التقدير للدول، ومن أجل ضمان فعالية الحقوق، تعمل المحكمة بمثابة قوة تحييد مبدأ التبعية حتى لا تميل الدول إلى انتهاك حقوق الأفراد بكل سرور، ويأمر الأخير بانتظام الدول الأوروبية بتزويده بمجموعة من الأدلة التي تثبت جهودها لإصلاح الانتهاكات المزعومة أو تجنبها، وكان هذا واضحاً في القضية بايساييفا ضد روسيا في ٢٠٠٧^٧، كذلك أعلنت المحكمة في سبتمبر/أيلول ١٩٩٦، "عدم الالتزام بأحكام القانون الوطني"^٨، ومن جانبها، أمرت

1 Les professeurs de science politique de l'Université de MONTREAL, *La politique internationale en questions*, (٢٠٠٩) PUM en ligne : <<https://international.scholarvox.com/catalog/book/docid/٨٨٨٥٨٥٢٧>> (consulté le ٢٩ mai ٢٠٢٤).

٢ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ٤ نوفمبر ١٩٥٠.

3 Id.

4 Article ٣٥ § ١ de la convention « La Cour ne peut être saisie qu'après l'épuisement des voies de recours internes ».

5 Article ١٩ de *La Convention Européenne des droits de l'homme et des libertés fondamentales*, ٤ novembre ١٩٥٠.

6 *Vamava et autres c. Turquie*, ٢٠٠٩ CEDH.

7 *Baysayeva c. Russie*, ٢٠٠٧ CEDH.

8 *Buckley v. the United Kingdom*, ١٩٩٦ CEDH.

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان دولة ساحل العاج بإصلاح اللجنة الانتخابية مرة أخرى في غضون ثلاثة أشهر.^١

ويأتي هذا القرار الذي تم اتخاذه في نوفمبر ٢٠٢٠ في أعقاب شكوى قدمها جزء من المعارضة الإيفوارية ضد الدولة، وكان سبب هذه الشكوى هو اعتماد نص إصلاحي في يوليو/تموز ٢٠١٩ بشأن اللجنة الانتخابية المستقلة، وهي الهيئة المسؤولة عن الانتخابات الرئاسية في كوت ديفوار، جاء هذا الإصلاح نفسه في أعقاب القرار الأول الذي اتخذته المحكمة في عام ٢٠١٦.

في الواقع، أمرت المحكمة دولة كوت ديفوار بتعديل وتحسين القانون رقم ٣٣٥-٢٠١٤ المؤرخ ١ ٨ يوليو ٢٠١٤ المتعلق بالتكوين والتنظيم والإسناد والتفويض، عمل اللجنة الانتخابية المستقلة بهدف "موائمتها مع الصكوك الدولية التي هي طرف فيها"^٢ أطاعت الحكومة الإيفوارية ذلك باعتماد قانون جديد لم يرضي المعارضة أيضاً^٣، وهكذا بعد شكوى جديدة قدمها الأخير، خلصت المحكمة إلى أن الدولة الإيفوارية: "لم تحترم بشكل كامل المادة ١٧ من الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم (CEDEG) والمادة ٣ من بروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الديمقراطية، وبالتالي انتهكت هذه الأحكام."^٤

ولذلك، أمرته بـ "اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنظيم الانتخابات الجديدة للمنصب على أساس التركيبة الجديدة للهيئة الانتخابية على المستويات"، المحلي^٥ وقبل كل شيء، تزويدها بتقرير كامل عن جميع الإجراءات المتخذة في غضون ثلاثة أيام بعد قرار المحكمة وكل ستة أشهر ما دامت ترى أن أوامرها لم يتم تنفيذها بالكامل.^٦ ومع ذلك حتى لو لم يتم ذلك عملياً، فإن شدة قرار المحكمة تشكل في حد ذاتها اعتداء على سيادة الدولة.

من خلال هذا الحكم الصادر عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، يوجد بالفعل مشكلة الاعتداء على سيادة الدول لأنها تتخذ قرارات ضد هذه الأخيرة وتتمكن أحياناً من إجبارها على تنفيذ القرارات الواردة في توقعاتها، وإن أحدث القضايا هي بلا شك إحدى القضايا التي أحدثت أكبر قدر من الضجيج في أفريقيا، التي طلبت فيها المحكمة الأفريقية من دولة كوت ديفوار إعادة السيد لوران غباغبو إلى

1Application ٠٤٤-٢٠١٩ Suy Bi Gohore v Cote d'Ivoire -FRENCH_Judgment Summary.pdf, en ligne <<https://fr.african-court.org/images/Cases/Judgment/>> (consulté le ٢٩ mai ٢٠٢٤).

2Actions pour la protection des droits de l'Homme (APDH) c La république de Côte d'Ivoire, ٢٠١٦ CADHP.

3Agence ECOFIN, « Côte d'Ivoire : l'Assemblée nationale adopte une nouvelle loi sur la commission électorale », Agence Ecofin, en ligne : <<https://www.agenceecofin.com/gouvernance/١٩٠٧-٦٨٠٣٢-cote-divoire-lassembleenationale-adopte-une-nouvelle-loi-sur-la-commission-electorale>> (consulté le ٢٩ mai ٢٠٢٤).

4Application ٠٤٤-٢٠١٩ Suy Bi Gohore v Cote d'Ivoire -FRENCH_Judgment Summary.pdf, en ligne <<https://fr.african-court.org/images/Cases/Judgment/>> (consulté le ٢٩ mai ٢٠٢٤).

5Id.

6Id.

منصبه^١ وسورو غيوم^٢ في حقوقهم المدنية.

وبالنظر إلى كل ما سبق، فإن القانون الوطني لم يعد نظاماً مغلقاً يعتبر مثالياً وكافياً في حد ذاته ولا يقبل اختراق أي نظام معياري آخر، وبالإضافة إلى ذلك فإن الوعي بأهمية احترام حقوق الإنسان والحاجة إلى العمل والتعاون سوف يدفع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية إلى تحمل المسؤولية تجاه بعضها البعض.

ولابد الآن من رفع الحجاب عن مفهوم المساعدة الإنسانية وإزالة الارتباك الذي تعاني منه، كما تهدف الفقرة التالية إلى توضيح أن المساعدة الإنسانية لا تشكل انتهاكاً لسيادة الدولة، وأن الفقهاء قاموا بتعريف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد الدولية، ذات الأصل التقليدي أو العرفي، التي تهدف على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة مباشرة عن النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية، وحق أطراف النزاع في استخدام أساليب ووسائل الحرب التي يختارونها أو حماية الأشخاص والممتلكات المتضررة من النزاع.^٣

وتتطلب مراقبة هذا الحق وإنفاذه امتثال الدول لالتزاماتها الدولية، ويجب على هذه الأخيرة، على سبيل المثال، تدريب قواتها المسلحة على إدارة الأعمال العدائية^٤، ومن ثم وضع تشريعات على المستوى الوطني تسمح بتنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي.^٥ وأخيراً ضمان بدء الإجراءات الجنائية ضد الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا قد ارتكبوا انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي^٦ ويتطلب القانون الدولي الإنساني "محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ومعاقبتهم كمجرمين".^٧ وقد يتم الحكم على هذه الأخيرة من قبل المحاكم الوطنية، أو في حالة عدم حدوث ذلك، من خلال المحاكم الدولية التي تم إنشاؤها لهذا الغرض^٨ أو من قبل المحكمة الجنائية الدولية^٩. تلزم المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الدول باحترام وضمن احترام اتفاقيات جنيف. ولتحقيق ذلك، تتعهد جميع الدول الأطراف بالعمل معاً أو بشكل فردي بالتعاون مع الأمم المتحدة.^{١٠}

1Laurent Gbagbo c République de Côte d'Ivoire, ٢٠٢٠ CADHP.

2Guillaume Kigbafori Soro et autres c République de Côte d'Ivoire, ٢٠٢٠ CADHP.

3Hans-Peter GASSER, *Le Droit International Humanitaire: Introduction*, Genève, Institut Henry Dunant, ١٩٩٣, p.٥٩.

٤جميع الاتفاقيات في القانون الدولي الإنساني (DIH) يجب أن تُترجم إلى اللغات الرسمية لكل دولة موقعة. هذه المتطلبات أساسية لضمان أن الأشخاص المكلفين بمعرفة هذه الاتفاقيات وتطبيقها وتنفيذها يمكنهم فهم التزاماتهم بشكل كامل وتنفيذها بفعالية.

٥اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها تفرض على الدول اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك سن القوانين أو أي تدابير أخرى، لضمان التطبيق الصارم للقانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي. وهذا يشمل ضرورة معاقبة الجرائم الجسيمة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني بصرامة ضمن القوانين الجنائية الوطنية لكل دولة.

٦الدولة التي يتواجد على أراضيها شخص من هذا النوع ملزمة إما بملاحقته أو بتسليمه إلى دولة أخرى مهتمة بملاحقته.

7Anne RYNIKER, « Position du Comité international de la Croix-Rouge sur l' « intervention humanitaire » (٢٠٠١)

٨٣: ٨٤٢٦ *International Review ICRC*.

8C'est le cas du TPIR et du TPIY.

9Anne RYNIKER, « Position du Comité international de la Croix-Rouge sur l' « intervention humanitaire » (٢٠٠١)

٨٣: ٨٤٢٦ *International Review ICRC*.

10Article ٨٩ du protocole additionnel ١ aux Conventions de Genève.

علاوة على ذلك، تشترط الاتفاقيات أن يقوم كل طرف منخرط في نزاع مسلح بتعيين دولة حامية^١، ومع ذلك فإن الملاحظة التي ابداهها الفقهاء هي أن الدول أصبحت الآن مترددة في تعيين دول حماية، ومن هنا ضرورة مشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في احترام القانون الدولي الإنساني من خلال ولايتها "مساعدة إنسانية، في القانون الدولي الإنساني، هناك بالفعل حق في المساعدة ولا يمكن وصف الأعمال الإنسانية والإغاثية ذات الطبيعة الإنسانية والمحايدة بأنها تدخل في الشؤون الداخلية للدول، وفي الواقع من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني، فإن الحديث عن التدخل الإنساني أمر متناقض في حد ذاته، لأن مصطلح إنساني يجب أن يقتصر على العمل الذي يهدف إلى تخفيف معاناة الضحايا^٢، ومع ذلك فإن الفقهاء يصرحون أن "التدخل الإنساني هو تدخل مسلح، وغالباً ما يتضمن أجندة سياسية"^٣.

حرصت محكمة العدل الدولية على إبداء نقطة شرف بشأن مشروعية المساعدة الإنسانية في حالة الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها^٤، واعترفت بأن إرسال المساعدة الإنسانية لا يمثل على الإطلاق تدخلاً مستهجنًا، أو حتى غير مشروع في الشؤون الداخلية لدولة أخرى إلا إذا اقتضت هذه الأخيرة حصراً على الأغراض المنصوص عليها في ممارسة الصليب الأحمر^٥. وهذا أيضاً ما دافع عنه البروفيسور أربور خلال تفسيره قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها الولايات المتحدة الأمريكية، بالنسبة له حقيقة قيام دولة بتقديم المساعدة الإنسانية المطلوبة إلى أخرى من أجل مساعدة السكان أو إنقاذهم من حرب أهلية لا يمكن اعتباره تدخلاً غير قانوني^٦، حيث

1L'article ٥ du protocole additionnel I aux Conventions de Genève précise que la puissance protectrice est tout [tat neutre non-partie au conflit, accepté par le camp ou la partie adverse, qui est enclin à exercer les fonctions assignées à la puissance protectrices en vertu des Conventions de Genève et du PAI.

2Anne RYNIKER, « Position du Comité international de la Croix-Rouge sur l' « intervention humanitaire » (٢٠٠١)

٨٣: ٨٤٢٦ *International Review ICRC*.

3Id.

4Ibid, p ١١٥, § ٢٤٣.

٥مجلس الأمن الدولي أصدر العديد من القرارات في هذا الصدد في عام ١٩٩١. فيما يتعلق بحرب الخليج، أصدر ١٢ قراراً، بما في ذلك القرار ٦٨٨ الصادر في ٥ أبريل ١٩٩١ (٦٨٨/S/RES) (١٩٩١)، الذي نص في الفقرة ٣ على التأكيد «على ضرورة أن يسمح العراق بدخول فوري للمنظمات الإنسانية الدولية إلى جميع من يحتاجون للمساعدة في جميع أنحاء العراق، وأن يوفر لها جميع الوسائل اللازمة لأداء عملها». تشمل القرارات الأخرى: القرار ٧٠٦ الصادر في ١٥ أغسطس ١٩٩١ (٧٠٦/S/RES) (١٩٩١)؛ القرار ٩٨٦ الصادر في ١٤ أبريل ١٩٩٥ (٩٨٦/S/RES) (١٩٩٥)؛ القرار ٨١٣ الصادر في ٢٦ مارس ١٩٩٣ (٨١٣/S/RES) (١٩٩٣)؛ القرار ٨٥٦ الصادر في ١٠ أغسطس ١٩٩٣ (٨٥٦/S/RES) (١٩٩٣)؛ القرار ٨٦٦ الصادر في ٢٢ سبتمبر ١٩٩٣ (٨٦٦/S/RES) (١٩٩٣)؛ القرار ٩١١ الصادر في ٢١ أبريل ١٩٩٤ (٩١١/S/RES) (١٩٩٤)؛ القرار ٩٥٠ الصادر في ٢١ أكتوبر ١٩٩٤ (٩٥٠/S/RES) (١٩٩٤)؛ القرار ٩٧٢ الصادر في ١٣ يناير ١٩٩٥ (٩٧٢/S/RES) (١٩٩٥)؛ القرار ٩٨٥ الصادر في ١٣ أبريل ١٩٩٥ (٩٨٥/S/RES) (١٩٩٥)؛ القرار ١٠٠١ الصادر في ٣٠ يونيو ١٩٩٥ (١٠٠١/S/RES) (١٩٩٥)؛ والقرار ١٠٢٠ الصادر في ١٠ نوفمبر ١٩٩٥ (١٠٢٠/S/RES) (١٩٩٥). وأكد المجلس نفس الشيء بشكل كبير خلال أزمة ليبيريا، في القرار ٨٩٠ الصادر في ١٥ ديسمبر ١٩٩٣ (٨٩٠/S/RES) (١٩٩٣)، حيث أكد: «أن من الضروري أن تصل المساعدة الإنسانية دون عوائق إلى جميع المدنيين المحتاجين»

6Jean-Maurice ARBOUR, *Droit International Public*, ٣ e éd, Cowansville, Yvon Blais, ١٩٩٧, p ٥٩٥.

أن المساعدة الإنسانية تكون دائماً مشروعة لما تهدف إلى حماية حقوق الإنسان^١، عندما تكون غير حزبية وخالية من الأهداف السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية.

ولهذا السبب أضافت المحكمة "أن استخدام القوة لا يمكن أن يكون الطريقة المناسبة للتحقق وضمان احترام حقوق الإنسان"^٢، وبالتالي فإن الأمر في هذه الحالة سيكون بمثابة تدخل مسلح في أعقاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ومن شأن هذا الحكم أن يسلط الضوء أيضاً على حقيقة أن قوات التدخل ستكون خاضعة للقانون الدولي الإنساني^٣.

أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر فهي مؤسسة قانونية خاصة^٤، مسؤولة عن مهمة الخدمة العامة الدولية^٥ والتي تستمد من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وتنص المادة ٣،٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف على أنه يجوز لمنظمة إنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، ومن ثم ففي حالة وقوع اشتباكات مسلحة داخلية، يمكن للجنة الدولية أن تتدخل لدى الحكومة الشرعية المعنية في ممارسة حقها في المبادرة.

وتنص المادة الخاصة بالصليب الأحمر والهلال الأحمر على حق المبادرة الممنوح للجنة الدولية، مهما كانت طبيعة الوضع الذي تتدخل فيه، وفي الواقع يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتخذ أي مبادرة إنسانية تقع ضمن دورها كمؤسسة محايدة، ومع ذلك هناك عدة أشكال من المساعدة الإنسانية بما في ذلك التي تقدم لضحايا الكوارث الطبيعية. وفي ٨ ديسمبر ١٩٨٨، صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اقتراح فرنسا، القرار ٤٣/١٣١^٦، إنشاء المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية أو حالات الطوارئ المماثلة وإلا هو تهديد لحياة الإنسان بحسب الديباجة.

يعترف هذا القرار بمنظمات الطوارئ غير الحكومية التي تتمتع بتسهيلات الوصول والتدخل المماثلة لتلك الممنوحة في حالات النزاع المسلح بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧^٧ ومن المهم الإشارة إلى أن حرية الوصول التي يتمتعون بها لا يمكن بأي حال من الأحوال أن "تعرقها الدولة

١ كما قال فريدريك سودر في كتابه القانون الدولي والأوروبي لحقوق الإنسان، PUF، باريس، ١٩٨٩، ص. ٧٥: «ينبغي أن يخرج القانون الدولي لحقوق الإنسان من نطاق مبدأ عدم التدخل بسبب أن مجال حقوق الإنسان يميل إلى إلغاء التمييز بين النظام الداخلي والنظام الدولي.»
٢ محكمة العدل الدولية، مجموعة الأحكام والآراء الاستشارية والأوامر. قضية الأنشطة العسكرية والرمزية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية). الأساس.

3 Anne RYNIKER, « Position du Comité international de la Croix-Rouge sur l' »intervention humanitaire», (٢٠٠١)
٨٣- ٨٤٢٦.

٤ أسس هنري دونان في عام ١٨٦٣ اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمنظمة خيرية. وقد احتفظت هذه الأخيرة بطابعها كمنظمة خاصة تتمتع ولاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر بطابع دولي. يشمل نطاق عملها العالم بأسره. وفقاً للمادة ٢،٥ من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر "في جميع الأوقات، بصفتها مؤسسة محايدة تتجلى نشاطاتها الإنسانية بشكل خاص في حالات النزاعات المسلحة الدولية أو غيرها أو الاضطرابات الداخلية، إلى توفير الحماية والمساعدة للضحايا العسكريين والمدنيين لتلك الأحداث ونتائجها المباشرة"

٦ تتركس هذه القرار القانون الدولي الإنساني وتمنحه طابعاً *Erga Omnes*، مما يعني أن القرارات التي تتبثق عنه تكون ملزمة لجميع الأطراف بمجرد صدورها. ونتيجة لذلك، يمكن الآن الطعن في مبدأ سيادة الدول، وهو مبدأ مقدس ومؤكد في القرار المذكور، باسم المساعدة أو الدعم الإنساني إذا كانت الدول التي تشهد حالات خطيرة من انتهاك القانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان غير قادرة على حماية المدنيين.

7 Charles ZORGBIBE, *Le droit d'ingérence*, ١^e édition, Paris, PUF, ١٩٩٤, p ١٠٩.

المضيفة أو الدول المجاورة¹، ومع ذلك" أنه إذا تعرضت الدولة المجاورة للتهديد في إطار ولايتها الإقليمية الحصرية، فإنها تحتفظ بدور ذي أولوية: فالدول والمنظمات غير الحكومية الأخرى لا تعمل إلا بصفة فرعية، إلى الحد الذي تفشل فيه دولة الإقليم²، وبالتالي فإن المساعدة الإنسانية المطلوبة لا تشكل، في ضوء التطور المذكور أعلاه، عائقاً أمام سيادة الدول أو تدخلها في شؤونها الداخلية.

الخاتمة

توصلنا من خلال دراسة الإشكالات المرتبطة بالطبيعة القانونية للسيادة، وتوقفنا بعدها عند سيادة الدول في القانون الدولي الحديث وأثر حقوق الإنسان على السيادة الدولية، إلى أن مبدأ السيادة هو أحد أهم خصائص الدولة وكذا إلى مظاهر تمتعها بالشخصية القانونية الدولية والذي يؤهلها لممارسة كافة صلاحياتها واختصاصاتها المعترف بها على الصعيد الدولي والداخلي على حد سواء.

كما لاحظنا ذلك التحول الكبير في مفهوم السيادة الذي انتقل من الطلاقية إلى التقيد إلى النسبية بفعل جملة من العوامل والوسائل القانونية والعملية عبر مختلف الحقب الزمنية التي غطتها هذه المقالة، خصوصاً في إطار العولمة وتطبيق الأحادية، وبروز المجابهة الصريحة لمبدأ السيادة، وتوقفنا عند أهم المبادئ التي لها ارتباط في المراجعة الجذرية لمبدأ السيادة، وكذا أثر حقوق الإنسان عليها، كما استعرضنا أيضاً قضايا نموذجية بينها لمقاربة معايير الازدواجية في التعامل الدولي، وعليه لإيجاد العراقيل المرتبطة بالطبيعة القانونية للسيادة وعلاقتها بحقوق الإنسان نقترح ما يلي:

تجاوز الاقتراحات التي تطلق في كل مرة لإعادة صياغة المنظومة القانونية الدولية من منطلق أنها عبارة عن حالة موضوعية تستخدم فيها الدول الفاعلة في العلاقات الدولية (آلية الفيتو) وتسقطها في كل مرة إلى مستوى آخر من الاقتراحات وهي:

- اعتماد تكتلات بديلة للتكتلات التقليدية بل وللتنظيمات والمؤسسات الدولية الحالية طبعاً أن لا يكون للكيان الصهيوني ارتباط بها بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن ذلك.
- تفعيل دول الفضاء الإسلامي دول التعاون الإسلامي بما لها من مقومات ونفوذ ومنظومات متميزة عن المنظومات الدولية كمحكمة العدل الدولية الإسلامية التي أنشأت في نهاية القرن الماضي ومقرها الكويت.
- اعتماد بدائل على مستوى المجموعات الجغرافية كأفريقيا وأمريكا الجنوبية كمجابهة تحديات مشتركة.
- اعتماد مقاربة شاملة خصوصاً في مجال التشريع فالعامل الخطير على السيادة هو عدم الاستقلال التشريعي الذي ينقل تنظيمات مقارنة من دون فهم حقيقي لعمق خصوصيات وهوية الأمركة.
- تفعيل البعد المهجور للمواطنة ألا وهو البعد الروحي العقائدي وتصميمه على مناهج التدريس ليظهر حقيقة في الممارسة، فالسيادة ليست شعاراً فقط وإنما هي كذلك تنظيم إداري خاص وهوية مجتمعية أهم بعد فيها الدين، واللغة والتاريخ...

قائمة المصادر والمراجع

1Id.

2 Id.

1. Hans J. MORGENTHAU, Politics Among Nations : The Struggle for Power and Peace, ٦th edition, Revised and edited by Kenneth W. Thompson, New York : McGraw-Hill, ١٩٨٥.
2. Jean TUBARD, Le grand empire ١٨٠٤-١٨١٥, Bibliothèque de l'évolution de l'humanité, Paris, Albin Michel, ٢٠١٣.
3. Hedley BULL, The Anarchical Society. A study of Order In world Politics, New York, Columbia University Press, ١٩٧٧.
4. Hadrien NAFILYAN, Mazarin un cardinal au pouvoir, ٥٠ minutes, éd. Histoire et actualité, ٥٠ minutes, ٢٠١٥ .
5. Lucien BŒLY et Isabelle ROCHEFORT (dir.), L'Europe des traités de Westphalie. Esprit de la diplomatie et diplomatie de l'esprit. Avant-propos de Hélène Carrère d'Encausse, de l'académie française, Paris, P.U.F, ٢٠٠٠.
6. Rémi LANDRY, Turbulences et changements institutionnels au sein de la société internationale, une perspective historique, Montréal, Faculté de droit, Université de Montréal, ٢٠١٠.
7. HOLSTI, KAVELI, JAAKO, (dir.), Taming the Sovereigns: Institutional Change in International Politics, n°٢٩, Coll. « Cambridge Studies in international relations », Cambridge, Cambridge University Press, ٢٠١٤,
8. <<https://www.cairn.info/revue-civitas-europa-2017-2-page-249.htm> >
9. Jean BODIN, Les six livres de la république, Paris, Jacques du Puys, ١٥٨٣.
10. Stéphane BEAULAC, « Le pouvoir sémiologique du mot souveraineté dans l'œuvre de Bodin », (٢٠٠٣) ١٦-١ International Journal For The Semiotics Of Law ٥٩.
11. Maurice HAURIOU, Précis de droit constitutionnel, ٢e éd., Sirey, ١٩٢٩.
12. Emerich DE VATTEL, Le Droit des Gens; ou principes de la loi naturelle appliqués à la conduite & aux affaires des nations et des souverains, ١, London, ١٧٥٨, p ١.
13. Raymond Carré DE MALBERG, Contribution à la théorie générale de l'État, t. ٢, Paris, Sirey, ١٩٢٠-١٩٢٢.

14. Patrick DAILLER, Matthias FORTEAU et Alain PELLET, Nguyen Quoc Dinh, (dir.), Droit international Public, 1^{re} éd., Paris, L.G.D.J.; 2009.
15. Jean-Charles JOBART, De la volonté individuelle, la puissance de la volonté en droit Public : le volontarisme juridique étatique, Presses de l'université de Toulouse 1 capitole, Toulouse, L'extension éd., L.G.D.J, OpenEdition Books, 2018, para. 42.
16. Rudolf VON IHERING, Der Zweck im Recht (1877-1883), t. 1, 3^e éd., Leipzig, 1893,
17. Georg JELLINEK, L'État moderne et son droit, t. 2, Paris, Giard et Brière, 1913.
18. Roberto AGO, « Science juridique et droit international », (1956) 2 R.C.A.D.I.
19. Stéphane BEAULAC, Précis de droit international Public, 2^e éd, Montréal, Québec : LexisNexis, 2010,
20. Stephen HALL, « The Persistent Spectre: Natural Law, International Order and the Limits of Legal Positivism », (2001) 12-2 European Journal of International Law 2693-7, DOI : 10.1093/ejil/12.2.26.
21. Patrick DAILLER, Matthias FORTEAU et Alain PELLET, Nguyen Quoc Dinh (dir.), Droit international Public, 1^{re} éd, Paris, L.G.D.J, 2009, p. 100.
22. James Leslie BRIERLY, The Outlook for International Law, Oxford, Oxford University Press, 1944.
23. G. SCELLE, Manuel de droit international public, Paris, Domat-Montchrestien, 1948.
24. Jean-Jacques CHEVRON, Les Nations Unies, NANE éd, Paris, 2018 .
25. Jean-Marc SOREL et Rostane MEHDI, « L'uti possidetis entre la consécration juridique et la pratique : essai de réactualisation », (1994) 40-1 Annuaire Français de Droit International 1140, DOI : 10.3406/afdi.1994.3181.
26. Dinh N'GUYEN QUOC, Patrick DAILLER, Mathias FORTEAU et Alain PELLET (DIR.), Droit International Public, 1^{re} éd., Paris, LGDJ, 2009.

27. Marcelo G. KOHEN, « Article 2 paragraphe 1 » dans Jean-Pierre Cot, Mathias Forteau et Alain Pellet, (dir.), *La Charte des Nations Unies : Commentaire article par article*, 3^e éd, Paris, Economica, 2005, 399 à la p.407.
28. Gerry SIMPSON, *Great Power and Outlaw States: Unequal Sovereigns in The International Legal Order*, Cambridge, Cambridge University Press, 2004.
29. Robert A. KLEIN, *Sovereign Equality Among States: The history of An Idea*, Toronto, University of Toronto Press, 1974.
30. Robert KOLB, « La bonne foi en droit international public », (1998) 31 R.B.D.I,
31. Eric DESMONS, « Le consensualisme de Grotius dans le droit de la guerre et de la paix », dans Stéphane RIALS (dir.) *Le droit des modernes*, Paris, Librairie générale de droit de la jurisprudence, 1994.
32. Elisabeth ZOLLER, *La bonne foi en droit international*, Paris, Pedone, 1977, p. 202. Voir aussi à ce sujet Hersch. LAUTERPACHT, « De l'interprétation des traités », (1960) 43 A.N.D.I, session de bath.
33. Paul AMSELEK, « La phénoménologie et le droit », (1972) 17 Archives de philosophie du droit/. Christian WOLFF, *Jus naturae method scientifico pertractatum*, Edition d'Amsterdam 1708, t. 6, traduction par Jean-Henry Samuel FORMEY, Caen, Centre de philosophie politique et juridique, 1988, au chapitre 6.
34. Vladimir Duro DEGAN, *L'équité et le droit international*, La Haye, Martinus Nijhoff, 1970.
35. Mustafa Kamil YASSEEN, « L'interprétation des traités d'après la Convention de Vienne sur le droit des traités », (1976) 151 R.C.A.D.I, p. 26.
36. Ludwik EHRLICH, « L'interprétation des traités », (1928) 24 R.C.A.D.I,
37. Juan Antonio Carrillo SALAED, *Souveraineté des États et droits de l'homme en droit international contemporain*, traduit et présenté par Jacobo Rios Rodriguez,
38. Sir Hersch LAUTERPACHT, *International Law and Human Rights*, Londres, 1960.

39. Juan Antonio Carrillo SALCEDO, Souveraineté des États et droits de l'homme en droit international contemporain, traduit et présenté par Jacobo Rios Rodriguez, Paris, Dalloz, 2016,
40. Antonio CASSESSE, Los derechos humanos en el mundo contemporaneo, Barcelona, Ariel, 1991,
41. Actions pour la protection des droits de l'Homme (APDH) c La république de Côte d'ivoire, 2016 CADHP.
42. Laurent Gbagbo c République de Côte d'ivoire, 2020 CADHP.
43. Guillaume Kigbafori Soro et autres c République de Côte d'ivoire, 2020 CADHP.
44. Hans-Peter GASSER, Le Droit International Humanitaire: introduction, Genève, Institut Henry Dunant, 1993.
45. Anne RYNIKER, « Position du Comité international de la Croix-Rouge sur l' » « intervention humanitaire » (2011) 83: 8426 International Review ICRC.
46. Jean-Maurice ARBOUR, Droit International Public, 3^e éd, Cowansville, Yvon Blais, 1997,
47. Charles ZORGBIBE, Le droit d'ingérence, 1^e édition, Paris, PUF, 1994.

٠٢-المواقع الإلكترونية

1. ><https://www.cairn.info/histoire-de-la-crise-du-golfe> 9782870274309 —p- 13.htm.<
2. <https://doi.org/10.6038/10.72.2ar>.
3. <https://doi.org/10.64676/10.72.2ar>.
4. <<https://international.scholarvox.com/catalog/book/docid/88858527>
5. <<https://fr.african-court.org/images/Cases/Judgment/>
6. <<https://www.agenceecofin.com/gouvernance/19.7-18.32-cote-divoire->
7. <<https://fr.african-court.org/images/Cases/Judgment/>(consulté le 29 mai 2024).
8. <https://www.memoireonline.com/1199/12/10/m_Le-bornage-des-frontieres-en-Afrique 8.html> .